جامعة عمار ثليجي -الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

معاملة المساجين الأحداث

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

من إعداد الطلبة:

جيلالي عبد الحليم

برناوي محمد

تحت إشراف الأستاذ :

د-يوسفي مباركة

السنة الجامعة : 2023/2022

شكر وعرفان

يسعدنا بعد اتمام هذه المذكرة، الا ان أحمد الله على عظيم نعمته وحسن توفيقه، فله الحمد والشكر وهو المستعان والموفق وحده

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير الى من اعاننا بتوجيهاته وارشاته أستاذنا المشرف (يوسفي مباركة) الذي تشرفنا وسعدنا بالعمل تحت اشرافه ، فله اسمى عبارات التقدير والاحترام وأنبل وأصدق سمات العرفان، كما لا ننسى تقديم الشكر الى كل الأساتذة الكرام وأخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة لما يبذلونه من وقتهم وجهدهم من أجل تقييمها والتي سيكون لأرائهم الدور البالغ في تقويمها

ولله الحمد والشكر من قبل ومن بعد.

إهداء

إلى من اضاءت دربي بدعوات الخير

إلى من حتى وإن وصفتها فلا أوفيها حقها

إلى من كان صدرها الأمان الدائم لي وابتسامتها الدنيا

التي أعيش لها إلى من صوتها كان التفاؤل نفسه

إليها اقول أحبك. إليك انت كل شيء إليك أقول أنت أنا.

- أمي الغالية-

الى من أعمل لهم في قلبي أرقى وأنيل الاحساس

اخوتي وأخواتي

الى جميع العائلة والأصدقاء

الذي وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

جيلالي عبد الحليم

إهداء

الى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت اقدامها من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات من والدعوات وعلمتني كلماتي الأولى هجة الروح و بهجة الحياة وأغلى ما في الوجود

أمي الحبيبة والحنونة .

الى من عمل بعد في سبيلي وأوصلني الى ما أنا عليه

أبي الكريم أدامه الله لي .

الى من أعمل لهم في قلبي أرقى وأنيل الاحساس

اخوتي وأخواتي

الى جميع العائلة والأصدقاء

الذي وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

برناوي محمد

لقد عانى الأحداث الجانحون في الأزمنة الماضية بسبب الأفكار الخاطئة، ما عاناه الكبار في سوء المعاملة وشدة العقاب على وجه سواء، فقد كانت الأحكام المقصية كالإعدام والعقوبات البدنية الأخرى وأحكام السجن لمدة طويلة والإبعاد الإداري والقضائي...إلخ، تنفذ بحقهم حتى جرائم تافهة أحيانا، عمدية كانت أن غير عمدية ذلك أن الأساس في العقاب كان الفعل المادي وحده دون الفاعل اما شخصية الفاعل فلم تكن محل إعتبار أن هذه الفكرة الجامدة التي تجعل من الحاكم والمحكمة مجرد أداة لتطبيق القانون وتوزيع العدالة في تقديرهم بين الناس بالقسطاس.

وقد تغير هذا المفهوم في مجتمعنا الحديث وأصبحت المسؤولية الجزائية تقوم على أساس النظر إلى شخصية الجاني، فهيئت بذلك للقاضي وسائل تفريد العقوبة مما يجعله قادرا على ممارسة سلطة تقديرية واسعة لمواءمة العقوبة أو التدبير المناسب لكل مجرم على حدة تبعا لحالته وظروفه الشخصية، مع النظر إلى قدر نسبي لظروف الجريمة الموضوعية مستهدفا حماية المجتمع وإصلاح المجرم دون الإخلال بقاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في المسؤولية الجزائية سواء بالنسبة للحدث أو البالغ.

وإن أهم التشريعات الخاصة بحماية الطفل هي إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة التي تعتبر أداة مفيدة لتطوير أجهزة قضاء الاحداث المنحرفين ، وهي تلزم الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهذه الحقوق ، ومن المزايا العديدة للإتفاقية أنها صرخة تنبيه للبلدان التي لم تكن قد عاجلت مسألة قضاء الأحداث بشكل مناسب.

ان الهدف الأول والأخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحهم وتقويمهم لذلك فإن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين تعتبر قواعد خاصة ومختلفة عن القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين ولا يتم ذلك إلا بإلغاء مؤسسة العقاب من تشريع الأحداث الجانحين، فالحدث الجانح مصنوع لا مولود وهو ضحية أكثر من كونه

مجرم، وأصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والتعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة إنحراف الأحداث بل أنها تزيد من حدتها لتجنيب ذلك يجب ان تحظى هذه الفئة بتشريع خاص بها على أن يحيطها المشرع بمعاملة خاصة على ضوء سياسة إجتماعية تهدف إلى توفير الرعاية والحماية للجيل الناشئ عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تلائم كل حدث على حدة فرد الفعل الجزائي يجب أن يرتكز على حالة الحدث وشخصيته بصرف النظر عن جسامة أو تفاهة الجريمة كما يستهدف إصلاحه وليس عقابه.

كذلك فإن إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ يجب أن تكون متلائمة مع هدف إصلاح الحدث وتهذيبه ويتمثل ذلك بتخصيص محاكم تنظر في قضايا الإحداث الجانحين مشكلة من قضاة متخصصين في شؤون الأحداث ورعايتهم.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد خص طائفة الأحداث بجملة من القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح ويمكن وصف هذه القواعد المتميزة والخاصة والهادفة إلى حماية وتربية الحدث بما يتماشى وخصوصية سنه لإبعاده قدر الإمكان عن سلوك طريق الإجرام وعلاجه وتربيته إذا وقع فيه.

ومن الملاحظ اليوم أن جداول محاكم الأحداث سواء على مستوى التحقيق أو الحكم تعرف عدد كبير من القضايا المختلفة والمتنوعة وتعقدها في كثير من الأحيان وهو ما دفع بالكثير إلى دق ناقوس الخطر بخصوص هذه الفئة، لذلك بات من اللازم القيام بدراسة تحليلية لمعرفة الأساليب الجزائية والإجرائية للحدث في جميع مراحل الدعوى العمومية بداية بمرحلة الاستدلال إلى مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، والمعاملة التي يخص بها سواء في جناح الأحداث داخل المؤسسات العقابية أو في مراكز الأحداث وحتى أثناء تنفيذ مختلف التدابير.

ومن خلال ما سبق نطرح اشكالية بحثنا التي تتمثل في :

كيف تتعامل الهيئات المختصة مع الأحداث المتهمين ؟.

أسباب اختيار الموضوع:

ويعود سبب اختيارنا للموضوع دون غيره إلى بعض ٱلسباب العلمية والشخصية ومنها:

الشخصية:

-ميولنا للمواضيع الخاصة بٱلطفال والاهتمام بكل ما يتعلق بهم.

-كسب ثروة علمية وثقافية حول الطفولة وكيفية التعامل مع الصغار في هذه المرحلة.

-التعرف على حقوق الطفل واكتساب ثراء قانوني وفقهي حول الموضوع.

العلمية:

هذا الموضوع محل اهتمام العديد من التشريعات من أجل تجديد ٱلحكام والقواعد الخاصة به.

إبراز أهم القوانين التي تهدف إلى حماية هذه الفئة من المجتمع والدفاع عن حقوقها.

إيضاح عوامل الجنوح وسبل الوقاية منه و الإجراءات الخاصة بمعاملة الحدث بعد المحاكمة.

أهداف الدراسة:

ويمكننا القول أن هذه الدراسة تهدف إلى:

-توضيح المفاهيم الأساسية لجنوح ٱلحداث و إدماجهم قانونياً وفقهياً.

-إبراز أهم القواعد التي وضعها المشرع الجزائري لحماية ٱلطفال من الجنوح والإجراءات التي يتعامل بها مع الحدث الجانح.

-بيان الطرق و الكيفيات المساعدة على إدماج الحدث في المجتمع.

-المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية و للوصول إلى أهداف الدراسة وجب علينا معالجة الموضوع بإتباع المنهج الوصفي التحليلي، الوصفي ْلجل التعريف ببعض المفاهيم القانونية ، أما التحليلي وذلك لتحليل ومناقشة المواد القانونية المتعلق بجنوح ْلحداث وإدماجهم.

وللاجابة على الاشكالية المروحة واحاطة والمام بموضوعنا قمنا بتقسيمه الى فصلين كانا كالتي :

خصصنا الفصل الاول محل معاملة المساجين الأحداث.

أما الفصل الثاني تطرقنا الى الاجراءات والعقوبات المطبقة على الأحداث وإعادة ادماجهم.

المبحث الأول: مفهوم المساجين الأحداث

استقطب الحدث العديد من الموضوعات المختلفة باختلاف وجهت نظر كل مجال له علاقة بالأحداث، وقد ركزت في معظمها على المراحل العمرية التي يمر بها خلال فترة الأحداث الحداثة مبرزة مختلف التعريفات التي تناولت الحدث، وكذا تناولت ظاهرت جنوح وأهم العوامل الدافعة للجنوح والتي في الغالب يكون لها التأثير الأكبر على الحدث مما يجعله يدخل في عالم الإجرام.[1]

وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول تعريف الحدث في اللغة والتعريف بالحدث من المنظور الاجتماعي والنفسي، وكذا من منظور الشريعة الإسلامية وفي الأخير مدلوله من وجهة نظر القانون، أما في المطلب الثاني فنتناول فيه مفهوم جنوح الأحداث وأهم العوامل المؤدية للجنوح والذي يكون على النحو التالي

المطلب الأول: تعريف المساجين الأحداث

تجمع القوانين على أن الحدث هو صغير السن، وأن ما يثير الصعوبة في طبيعة هذا التعبير هو إختلاف وجهة نظر القانون مع وجهة نظر علماء النفس والاجتماع، كما أن الشريعة الإسلامية قد أعطت للحدث مفهوما يميزه عن غيره، وقبل التطرق إلى ذلك لابد من معرفة المدلول اللغوي للحدث.[2]

الفرع الأول: تعريف الحدث في اللغة

مصطلح الحدث في اللغة العربية يقابله في اللغة الفرنسية (Mineur)[3]، وفي اللغة الإنجليزية (minor)[4]، والحدث لغة هو صغير السن ويقال أيضا حديث السن، ويجمع على أحداث وحدثان، فالحدث إذا هو الطفل أو الصبي أو النشيئ.

---

[1]– محمد عبد الله قواسمية، جنوح الأحداث، مؤسسة الكتاب الوطني، الجزائر، 1992 ،ص33.

[2]– نسرين عبد الحميد بنيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية مصر، 2009، ص1.

[3]– يوسف شلالة، المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، منشأة المعارف، مصر، ص ص 29، 772.

[4]– قاموس إكسفرورد الحديث انجليزي عربي ،د ، د، (ن) ، (د، ب، (ن)، 2006، ص504.

وقد سمي الطفل حدثا لأنه حديث المولد، وبه سمي الجديد من الأشياء[1]، وعلى ذلك تطلق عبارة "حداثة" على مرحلة الطفولة وهي مرحلة العمر الأولى وهي كناية عن الشباب وأول العمر ، ولهذا يقال أن الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.[2]

الفرع الثاني: تعريف الحدث فقها وقانوناً

لقد تطرقت الشريعة الإسلامية إلى تعريف الحدث، وكذا كل من علماء الإجتماع وعلماء النفس، وأيضا تم التطرق إلى تعريفه من الناحية القانونية، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني على التوالي:

أولا: تعريف الحدث لدى فقهاء الشريعة الإسلامية

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وقد جعل الإحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الإحتلام دليل على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء ، فهي عند الذكر بالإحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، إذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع والحالات وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد إحتلم إذا كان ذكرا أي تجاوز مرحلة الطفولة ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى، وقد إختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي.

فهي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ السن الخامسة عشرة، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ مولده حتى سن الثامنة عشرة مالم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ويرى الإمام "السيوتي" إلى أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا، فإذا

[1]– محمود سليمان ،موسى قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 2006، ص 117.

[2]– لسان العرب لابن منظور، مجلد 13 ص426، مختار الصحاح، بدون سنة نشر، ص418.

ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فإنه يظل حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة.[1]

ثانيا: تعريف الحدث عند علماء النفس والإجتماع

لقد عرف علماء النفس والإجتماع الحدث على أنه "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الإجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك، أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الإمتناع عنه[2]؛ وتبعا لذلك فإنه سيتم التطرق إلى مفهوم الحدث في علم الإجتماع وفي علم النفس على النحو التالي:

1) مفهوم الحدث في علم الاجتماع:

الحدث أو الطفل في علم الإجتماع بوجه عام هو "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الإجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد"، وإذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة، إذ أنها تبدأ بالميلاد.

غير أن تحديد نهاية هذه المرحلة ليس بتلك السهولة، ولهذا فإن علماء الإجتماع إختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة أو بمعنى أخر إختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة وهي مرحلة الرشد والنضج الإجتماعي.

وهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشرة، في حين رأى أخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل منذ مولده حتى طور البلوغ.

بينما يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد وحتى سن الرشد وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محدد لها[3].

---

[1]– محمود سليمان موسى الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحيين (دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ، 2008 ، ص ص 90، 91

[2]– زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (د، ت، (ن)، ص9.

[3]– محمود سليمان ،موسى الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 88.

2) مفهوم الحدث في علم النفس:

للحداثة في علم النفس مفهوم أوسع منه لدى غيرهم، إذ يشمل مفهوم الحدث أو الطفل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده بل وهو مازال جنينا أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى.

ومعنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى، رغم تماثل أفراد كل منها من حيث السن وذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي ويترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي.

في حين يعتبر الشخص بالغا وليس حدثا ، في مفهوم علم النفس ولو لم يتجاوز العاشرة من العمر ما دامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه.

وبذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد إلى ثلاث مراحل رئيسية الأولى هي مرحلة التكوين الذاتي أي مرحلة التركيز على الذات، الثانية مرحلة التركيز على الغير، والثالثة مرحلة النضج النفسي وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الإيجابي مع المجتمع.[1]

ثالثا: التعريف القانوني للحدث

تتجه أغلب التشريعات إلى عدم تحديد تعريف دقيق للحدث من الناحية القانوينة، حيث يتولى الفقه الوضعي هذه المهمة، فقد أورد عدة تعريفات للطفل منها: أنه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي[2]، أو أنه إنسان في طور النمو[3]، وعليه سيتم إيراد تعريف الحدث في المواثيق الدولية ،أولا، ثم تعريفه في القوانين الداخلية كالتالي:

[1]– محمود سليمان ،موسى قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص 119.

[2]– جدي الصادق، "مسؤولية الطفل الجزائرية بين الشريعة الإسلامية والتقنينين الجزائري والليبي مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع ، ماي 2013، ص255.

[3]– عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1988، ص 9.

1) في المواثيق الدولية : فقد عرفته المادة الأولى من إتفاقية حقوق الإنسان بأنه، كل إنسان لم يجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[1]، كما عرفته قواعد بكين، حيث عرفته القاعدة [2-2] بأنه "الطفل أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ"، ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه تعريف عام واسع، قصد بصياغته على هذا النحو ترك الحرية الكاملة لكل دولة لتحديد سن الحدث وفقا لظروفها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والقانونية والوطنية وتباين ظروف كل دولة، وقد نصت قواعد بكين على الحد الأدنى لتتلاءم مع مختلف النظم القانونية بجميع أنحاء العالم.[2]

2) في القوانين الداخلية :

تبتعد التعريفات القانوينة، عن تلك التي يعطيها علماء الإجتماع وهي عادة تعمل على أن تعكس الثقافة القانونية والإجراءات التي يتعرض لها الحدث متى برزت وتحققت علامات ودلائل إنحرافه، وعادة ما نجد في الإتجاه القانوني وصفا للأفعال المجرمة وتحديد العقوبات عن طريق مصطلحات قانونية خاصة بغية حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع من أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الإجتماعية، وهذا مادعى "تافن" أن يقرر أنه على علم الإجرام أن يعتمد على التعريف القانوني من أجل الإعتبارات العملية ويرى "بول نابان" الإنحراف من الناحية القانونية بأنه أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر في حكم قضائي بالإستناد إلى تشريع معين، ويعرف الدكتور "منير العصري" إنحراف الأحداث من الوجهة القانونية بأنه الحدث في الفترة بين سن التميز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو بسلطة أخرى مختصة أنه قد إرتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للإنحراف التي يحددها القانون.[3]

---

[1]- إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم: 44/25 في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92_461 مؤرخ في 19/12/1992 ، الجريدة الرسمية، العدد 91 /28 جانفي الثانية، 23/12/1992

[2]- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، قواعد بكين إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم: 40/33 نوفمبر 1985.

[3]- نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، الطبعة الأولى مكتبة زين الحقوقية والأدبية للنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص 49.

وهكذا يتحدد تعريف جنوح الأحداث على أساس عنصرين، أولهما مركز الشخص الحدث ثانيهما الفعل الذي يأتيه الحدث والذي يجرم طبقا للقوانين النافذة.

ويتضح من التقارير الإجتماعية الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة أن تحديد الشخص الحدث وتحديد ماهية الفعل المرتكب يفسران تفسيرات لا تختلف فقط من بلد إلى أخر بل قد تختلف في نفس البلد طبقا لتفاوت مناطق الإختصاص.[1]

وعلى العموم، فقد عرف علماء القانون الحدث بأنه الإنسان منذ ولادته وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد.[2]

حيث إكتفى المشرع في جل بلدان العالم عند تطرقه لتعريف الحدث إلى بيان سن الحداثة، فوضع سنا دنيا وأخرى قصوى للقول بإنعدام المسؤولية أو نقصها، وأغلب التشريعات تحددها بين سني السابعة والثامنة عشرة، كما يبين في ذلك المشرع المصري السوري واللبناني، الأردني، السعودي[3].

أما موقف المشرع الجزائري فكغيره لم يحدد تعريف للحدث وإنما أطلق عليه في العديد من النصوص لفظ القاصر، وقد حدد سن الثامنة عشر ، بإعتبار أن سن الرشد الجزائي ببلوغ سن الثامنة عشر ميلادي كاملة بنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

كما أنه أورد في العديد من نصوص قانون العقوبات مصطلحات بمعنى الطفل منها: الولد، الطفل، القاصر".[5]

---

[1]– نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 50.

[2]– نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 13.

[3]– زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 10.

[4]– الأمر رقم: 11/02 المؤرخ في : 20 ربيع الاول 1423هـ الموافق ل 23/02/2011 المعدل والمتمم للأمر 66/155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2011

[5]– المواد: (326، 330 ، 321 ، 327 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 11–14 المؤرخ في رمضان عام 1432 الموافق لـ 12 غشت ويعدل ويتمم الامر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1886، الموافق ل: 08 يونيو 1966، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر في 10 غشت 2011.

كما إستعمل "الحدث "[1]، في قانون الإجراءات الجزائية، ويبدو من سياق هذه النصوص القانونية أن مدلول هذه الألفاظ واحد، ووضع تعريفا للقاصر بأنه: "كل من لم يكتمل الثامنة عشر "[2]

وقد عرف الأحداث في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة بأنهم القصر الذين لم يكتملوا الواحد والعشرون عاما[3]، غير أنه بإستقراء الشطر الثاني من المادة نجده يبين تدابير الحماية والمساعدة التربوية للأحداث المعرضين للخطر وليس للأحداث الجانحين، وعليه نجد أن المشرع الجزائري في تحديده سنا قصوى رأى حقيقة أن الحدث البالغ سن الثامنة عشر قد يرتكب أفعال تعد جرائم عادية كالسرقة والضرب والجرح مما يستوجب عقابه، ولم يحدد المشرع الجزائري كيفية تحديد سن الحدث غير أن الأصل هو شهادة ميلاد الشخص، وفي حالة إنعدام الشهادة فإن على القاضي الإستعانة بأهل الخبرة لتحديد سن الحدث.[4]

وتظهر أهمية تحديد السن عند إرتكابه الجريمة، فتحدد مسؤوليته وفق تحديد السن القانونية له فقد يكون بالغا ويتحجج بعدم مسؤوليته لكونه حدثا والعكس من ذلك.

وكخلاصة على ما ورد في التعريفات السابقة، نجد أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي وإستنادا إلى ذلك نجد أن هذا الحدث لا يخضع للعقاب ولا تترتب أي مسؤولية على أفعاله لعدم بلوغه سن المسؤولية، وقد حددت معظم التعريفات أن السن الأدنى للحدث هي السادسة أو السابعة. [5]

إلا أنه بمجرد إتمام الثامنة عشر من عمره يصبح مسؤولا عن الفعل الذي يقوم به وتنتفي جميع الصفات التي كانت تمنعه من العقاب، وكما نجد أن تعريف الحدث قد يختلف وفق نظرة علماء الإجتماع وعلماء النفس، وكذا الشريعة الإسلامية، وكذا القانون، فقد إعتبر

---

[1]– المادة 448 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية

[2]– جدي الصادق، مرجع سابق، ص 256.

[3]– الامر 72/2003 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الجريدة الرسمية رقم 15، بتاريخ 22 فيفري 1975.

[4]– محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص ص 34، 35.

[5]– عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول (الدعوى الجنائية)، منشأة المعارف مصر ، 2002، ص 369.

علماء الإجتماع الحدث هو كل طفل منذ ولادته حتى يكتمل نضوجه الإجتماعي وعناصر الرشد لديه.

أما علماء النفس فقد عرفوا الحدث على أنه ذلك الطفل الذي لم تكتمل لديه أو تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي، أما في الشريعة الإسلامية فقد عرفته بأنه كل شخص لم يبلغ الحلم.

أما من الناحية القانونية، فقد اكتفت معظم التشريعات على تحديد سن البلوغ الجزائي دون التطرق إلى تعريف الحدث، إلا أنه رغم هذا التباين في إعطاء تعريف للحدث من منطلق العلوم السابقة الذكر يفهم منها أن الحدث، هو كل شخص أو طفل لم يبلغ سن الثامنة عشرة تماما وقت إرتكابه للجريمة.

المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث

قسم هذا المطلب إلى فرعين حيث يحدد نطاق الفرع الأول بمراحل تدرج مسؤولية الحدث.

أما نطاق الفرع الثاني فيحدد مسؤولية الحدث عبر المراحل السالفة الذكر في التشريع الجزائري وكيف تناولها.

وذالك ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

الفرع الأول: مراحل تدرج مسؤولية الحدث

تتفق التشريعات الوضعية مع إختلافها في تحديد الحد الأقصى لمرحلة الطفولة على تقسيم هذه المراحل من وجهة المسؤولية الجنائية إلى عدة فترات، لعل أهما مرحلة إنعدام المسؤولية) أولا) ومرحلة نقص المسؤولية (ثانيا) ومرحلة الرشد الجنائية (ثالثا)، ولكن قبل ذلك لابد من معرفة القواعد الخاصة بتحديد السن. [1]

أولا: القواعد الخاصة بتحديد السن: جاءت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث في الجزء الأول الذي يتضمن مبادئ عامة في قاعدتها1/4 أنه لابد من مراعاة سن الحداثة على نحو مناسب القاعدة 1/4: " في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الإنخفاض وتؤخذ في الإعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري بتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوت كبيرا".

[1]– قواعد الأمم المتحدة، النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، (قواعد) بكين)، الجزء الأول، مبادئ عامة، مرجع سابق.

كما أن المشرع الجزائري إتجه إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الحداثة، متأثرا بالتشريع الفرنسي متماشيا مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953 والتي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة، حتى يمكن إتخاذ الإجراءات الإصلاحية أو الوقاية بالنسبة لجميع الأحداث وحتى تطلع محكمة الأحداث على سلامة البث في أمر الحدث بصرف النظر عن الحد الأدنى".[1]

يكون تقدير السن طبقا للتقويم الميلادي وتكون العبرة من تحديد السن بلحظة إرتكاب الجريمة وليس بلحظة المحاكمة، وهو ما أكدته المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم إرتكاب الجريمة".[2]

ويراد بلحظة ارتكاب الجريمة لحظة الفعل وليس لحظة تحقيق النتيجة.[3]

وتميل أغلب التشريعات إلى تحديد سن الحدث بوقت إرتكاب الجريمة وليس بوقت رفع الدعوى العمومية على الحدث أو بوقت صدور الحكم عليه.[4]

ويتم التأكيد من سن الحدث بواسطة شهادة ميلاده مستخرجة من البلدية وبوا اسطة بطاقة تعريف الشخصية،[5] هذا بالنسبة للمواطنين المولدين بالجزائر أما بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني فيتم عن طريق القنصليات بإستخراج شهادة ميلاد.[6]

والتصريح بالولادة إلى رئيس البلدية يعتبر تصرف إلزامي للجميع، فمنذ صدور قانون 23 فيفري 1882 في عهد الإستعمار الفرنسي أصبح من الواجب على كل جزائري أن يصرح بالولادة إلى رئيس البلدية الذي يقوم بتسجيلها في السجل المعد لهذا الغرض[7]، ولقد تم إلغاء

---

[1]– محمد تياز حنانة مكافحة" إنحراف الأحداث في الدول العربية "المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الأول، 1969، ص 5

[2]– المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– شهيرة بولحية حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 85.

[4]– محمود سليمان، الإجراءات الجنائية للاحداث الجانحين (دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 167.

[5]– نصير مداني، وزهرة بكوش، " قضاء الاحداث"، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، (2005–2008)، ص 29.

[6]– شهيرة بولحية المسؤولية الجنائية للأحداث" مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد رقم 4، أفريل 2009، ص 131.

[7]– شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 86.

هذا القانون بموجب الأمر رقم 70-20 الصادرة في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية الذي أبقى على وجوب التصريح بالميلاد إلى ضابط الحالة المدنية لبلدية مكان الولادة خلال خمسة أيام من الولادة وإلا فرضت عقوبات الحبس من 10 أيام إلى شهرين والغرامة من 100 إلى 1000 دج، أو إحدى العقوبتين.[1]

وفي حالة إنعدام شهادة الميلاد يجوز للجهة المعنية أن تستعين بالخبرات للتحقق من أن الماثل أمامها حدث، وهو المعمول به رغم عدم وجود نص يقضي بذلك[2] أو بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية في المادة 29 من القانون المدني.[3]

في حين أن المشرع المصري نص في المادة 2 من قانون الأحداث المصري على: ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد وبطاقة شخصية أو مستند رسمي آخر".

كما نصت المادة 95 من نفس القانون "لا" يعترف بتقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا أثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير ".[4]

إذاً فالأصل في تقدير سن الحدث هو أن ترجع المحكمة إلى شهادة الأحوال الشخصية للحدث، فهي أقوى الأدلة في إثبات تاريخ الميلاد وعلى ضوئها يمكن تحديد سن الحدث فإن لم توجد هناك أوراق رسمية معدة لإثبات تاريخ الميلاد كما ، لو لم يقيد تسجيل الحدث بعد ميلاده في قوائم النفوس التابعة للبلدية التي يقطن الحدث في دائرتها فإن للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة، فنرى عدم ترك سن الحدث لقاضي الأحداث أو لمحكمة الأحداث في ذلك أنه من الأمور الجوهرية التي يتوقف عليها تحديد المحكمة التي يعرض أمامها الشخص المجرم وتحديد التدابير أو العقوبة التي ستوقع عليه.[5]

---

[1]- شهيرة بولحية، المسؤولية الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص 331.

[2]- نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 29.

[3]- المادة 29 من القانون المدني 07/05 المؤرخ في مايو 2007، الجريدة الرسمية رقم : 31 المؤرخ في:13 مايو 2007

[4]- نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 30.

[5]- محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 12.

ثانيا : مراحل تدرج المسؤولية للأحداث

ترتبط المسؤولية الجنائية بالسن فتنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعا للمرحلة العمرية للشخص، ، ويمر الحدث في حياته بمراحل مختلفة وتختلف كل مرحلة عن غيرها في الأحكام والقواعد وسوف نقسم هذه المراحل إلى ثلاثة مراحل :

1) مرحلة إنعدام المسؤولية: إذا كانت القاعدة العامة في مختلف التشريعات الجنائية الخاصة بالأحداث تقضي بأنه لا مسؤولية جنائية بصورة مطلقة بالنسبة للأحداث في مرحلة طفولتهم الأولى، إلا أن هناك إختلافاً ملموساً بين هذه التشريعات حول تحديد نهاية هذه المرحلة، أو بمعنى آخر تحديد السن التي يفترض دونها أن الأطفال لا يسألون جنائيا عن الجرائم التي تنسب إليهم.[1]

فالتشريعات الأجنبية مثلا لم تعتمد على أساس واحد لتحديد سن إنعدام المسؤولية الجزائية، فالتشريع الإنجليزي يقر أنه لا مسؤولية على الصغير حتى السابعة من عمره[2] وفي فرنسا حددت سن عدم المسؤولية ببلوغ سن الثالثة عشرة، وحددت إيطاليا ويو ورومانيا وألمانيا والبرازيل والصين سن عدم المسؤولية الجزائية ببلوغ الأحداث سن الرابعة عشر،[3] أما التشريعات العربية فنجد أن أغلبها ينفي المسؤولية الجنائية للصغير دون سن السابعة، "المادة 64 من القانون العقوبات المصرية"، فالأنظمة القانونية العربية المستمدة من الشريعة الإسلامية تنفي مسؤولية الصغير قبل سن البلوغ.[4]

وقد روعي في تحديد تلك السن بسبع سنوات أن الطفل فيها يكون صغيرا جدا ويفترض فيه عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي والمراقبة.[5]

– إنعدام المسؤولية الجزائية في التشريع الإسلامي : إنعدام التمييز في الشريعة الإسلامية يبدأ بالولادة وحتى بلوغ الصغير سن السابعة ويسمى فيها الإنسان بالصبي غير المميز.[6]

---

[1]– محمود سليمان ،موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية، مرجع سابق، ص 218.

[2]– عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، مرجع سابق، ص 51.

[3]– علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 128.

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 68.

[5]– علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 162.

[6]– علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 132.

وفي هذه المرحلة لا مسؤولية على الصبي غير المميز إن إرتكب ما يوجب الحد أو ما يوجب التعزيز، وإنما يكون مسؤولا مسؤولية مدنية في أمواله حتى لا يضار الغير بما يحدث منه من أفعال ضارة بالغير .[1]

2) مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة أو الناقصة : يلي مرحلة إنعدام المسؤولية مرحلة جديدة يتوافر فيها الإدراك للصغير، ولكنه يكون إدراكا مفاجئا غير مكتمل يأخذ في التدرج بتقدم سن الحدث وإزدياد إختلاطه بغيره، وإتساع نطاق خبرته إلى أن يكتمل سن الرشد الجنائي، ولما كانت المسؤولية منوطة بالإدراك فإن مسؤولية الصغير تبدأ في هذه المرحلة، ولكنها تبدأ محدودة وبسيطة حتى تتناسب مع درجة إدراكه وخبرته، وعندما يقترب الصغير من سن الرشد الجنائي تزداد درجة مسؤوليته بإزدياد نمو ملكته الذهنية وخبراته الإجتماعية[2]، وفي هذه المرحلة تصح مساءلة الحدث جنائيا ومن ثم يجوز توقيع العقوبات الجنائية عليه ولكن بصورة تختلف عن مسؤولية البالغ الجنائية، بمعنى أن العقوبات التي تفرض على الحدث في هذه المرحلة الإنتقالية يجب أن تتسم بطبيعة خاصة وإستثنائية وأن تكون في كل الأحوال عقوبات مخففة[3]، ، وهو ما نصت عليه المادة 7 من قانون الأحداث المصري، حيث تقرر للحدث الذي لم يتجاوز سن خمسة عشرة سنة ويرتكب جريمة فلا يحكم عليه بعقوبة، وإنما بتدبير من تدابير الرعاية الإجتماعية، وأيضا المادة 15 من نفس القانون تقر أنه إذا إرتكب الحدث الذي يزيد سنه على خمسة عشرة سنة ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة جريمة فإن عقوبته تخفف بل إنه يجوز بدلاً من العقوبة الحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الرعاية الإجتماعية وتقرير وضعه تحت الإختيار القضائي حسب الأول.[4]

وفي القانون الفرنسي الخاص بالطفولة الجانحة يتبنى المشرع مبدأ المسؤولية الناقصة للحدث الجانح .

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 40.

[2]– فوزية . عبد الستار، مرجع سابق، ص 47.

[3]– محمود سليمان ،موسى، قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص 248.

[4]– فتوح عبد الحميد الشاذلي، مرجع سابق، ص 69.

ونفس الموقف تناوله المشرع الليبي في نص 81/1 من قانون العقوبات، إذا تقضى بأن "يسأل جنائيا الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت إرتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها.[1]

إذا هذه المرحلة تمتاز بكونها تسمح للقاضي أن يختار الوسيلة التي تلاءم حالة الحدث فهناك حالات لا ينفع فيها فرض عقوبات مخففة عليه، وهناك حالات أخرى يكون فيها إنزال التدابير الجدية بإصلاحه.[2]

مسؤولية الأحداث في هذه المرحلة في الشريعة الإسلامية تسمى مرحلة البلوغ وتبدأ ببلوغ الصبي سن الخامسة عشرة من عمره على رأي عامة الفقهاء أو ببلوغه سن الثامنة عشر على رأي ابي حنيفة والمشهور من مذهب مالك، وأساس إشتراط البلوغ لتحمل المسؤولية الجزائية حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق".[3]

وهي الفترة بين سبع سنوات وبين ظهور علامات البلوغ تارة بالسن وتارة بعلامات البلوغ وعلامة الفتاة حيض وإحتلام وحبل وأدنى المدة تسع سنين وهو المختار، وعلامة الغلام إحتلام أوصال وأدنى المدة إثنتي عشرة سنة وأما السن هي الغلام إذا دخل في التاسعة عشرة وفي الجارية إذا دخلت في السابعة عشر ، قال البعض ومنهم مالك يعتبر ذلك نبات الشعر وقال البعض يعتبر بلوغه بسن خمس عشرة سنة وعن البعض الغلام تسعة عشر سنة.[4]

مرحلة الرشد الجنائي: تبدأ هذه المرحلة في معظم النظم الجنائية ببلوغ الحدث سن الثامنة عشرة ويعتبر الحدث راشدا حين يتم الثامنة عشرة من عمره، وإذا أتم الحدث هذه أصبح أهلا للمسؤولية الجنائية الكاملة بكل ما يترتب عليها من آثار.[5]

فتوقع عليه كافة العقوبات المقررة لما يرتكبه من جرائم ولا تخفف هذه العقوبات إلا تطبيقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، ويخرج الشخص في هذه المرحلة من نطاق الأحكام

---

[1]– محمود سليمان موسى الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص164.

[2]– المرجع نفسه، ص 165.

[3]– علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف، مرجع سابق، ص253.

[4]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 40

[5]– محمود سليمان موسى الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 167.

الخاصة بالأحداث الجانحين فلا يخضع للتدابير المقررة في قانون الأحداث ولا يستفيد من أحكام المسؤولية المخففة ولا يحاكم أمام قضاء الأحداث.[1]

مسؤولية الأحداث في هذه المرحلة في الشريعة الإسلامية: أما عن هذه المرحلة الشريعة الإسلامية فإذا بلغ الصبي أو الصبية سن البلوغ عاقلين وفقا للقواعد السابقة فيكونان مسؤولين مسؤولية جنائية كاملة.[2]

الفرع الثاني : مسؤولية الحدث عبر المراحل العمرية في التشريع الجزائري

ويندرج تحت هذا الفرع ثلاث مراحل أساسية تتحدد معها مسؤولية الحدث، وذلك على النحو التالي:

أولا: مرحلة إمتناع المسؤولية الجنائية : إعتبر المشرع الجزائري الصغير الذي لم يكمل سن الثالثة عشرة غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبها مهما كانت درجة خطورتها (جنائية أو جنحة أو مخالفة)[3]، وبذلك تمتد هذه المرحلة في التشريع الجزائري من الميلاد إلى أن يتم الحدث سن الثالثة عشرة من عمره ويخضع الحدث في هذه المرحلة لتدابير الحماية أو التربية[4] المادة 1/49، فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لإنتفاء التمييز وبالتالي لإنعدام المسؤولية وهذه القرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس، حيث يفترض المشرع أن الطفل في هذه المرحلة عديم التميز والإدراك.[5]

ولكن إذا تعلق الأمر بإرتكاب الحدث لمخالفة فإنه لا يكون معرضا لأي تدبير وقائي أو تربوي خلاف التوبيخ.[6]

إذ تنص المادة 49/2 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ".[7]

---

[1]– محمود سليمان موسى قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص 250.

[2]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 44.

[3]– شهيرة بولحية، المسؤولية الجنائية للاحداث ، مرجع سابق، ص332.

[4]– محمود سليمان ،موسى قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للاحداث، مرجع سابق، ص 239.

[5]– شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 88.

[6]– محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للاحداث، مرجع سابق، ص 239.

[7]– المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري،

كما نجدر الإشارة إلى أن إمتناع المسؤولية الجنائية يختلف في التشريع الجزائري عن سن إمتناع المسؤولية المدنية فبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المادة 42 منه تعتبر غير مميز القاصر الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة ، في حين يعتبر في القانون الجنائي غير مميز القاصر الذي لم يبلغ سنة ثلاث عشرة سنة.[1]

ويرجع هذا الإختلاف في تحديد سن إمتناع المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية إلى تأثير التشريع الفرنسي الذي يفرق بين سن إمتناع المسؤولية الجنائية 13 سنة وبين إمتناع المسؤولية المدنية 18 سنة.[2]

ونجد المشرع قد نص على تدابير الحماية والتربية في المادة 444 فقرة أولى كالآتي:

1) تسليم الطفل لوالديه أو لأمه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة.

2) تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3) وصغه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4) وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية هؤهلة لذلك

5) وضعه في خدمة المصلحة العامة المتعلقة بالمساعدة.

6) وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال المنحرفين في سن الدراسة.[3]

وكل هذه التدابير قضائية إلا أنها تصدر عن قسم الأحداث التابع للمحكمة، هي إما مؤقتة (تصدر عن قاضي الأحداث بأمر في مرحلة التحقيق وإما نهائية (تصدر عن قسم الأحداث بأمر أثناء (المحاكمة ويجوز لقاضي الأحداث أو لقسم الأحداث حسب الحالة تعديل هذه التدابير أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسه وتطبق تدابير الوضع في مراكز متخصصة تابعة من حيث التسيير لوزارة الشؤون الإجتماعية.[4]

---

[1]– شهيرة بولحية، " المسؤولية الجنائية للأحداث، . مرجع سابق، ص333.

[2]– شهيرة بولحية حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 89.

[3]– المادة 444، قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 90.

ثانيا: مرحلة المسؤولية المخففة أو الناقصة

بالنسبة لهذه الفئة فإن قرينة اللامسؤولية الجنائية غير قاطعة، ويفهم من ذلك أنه يمكن إخضاع هذه الفئة لتدابير التربية والحماية.[1]

وتبدأ هذه المرحلة من سن الثالثة عشرة وتنتهي ببلوغ سن الثامنة عشرة، وهي مرحلة واحدة غير منقسمة وتتجلى مظاهر النقص في المسؤولية الجنائية من خلال ما قرره المشرع لصالح هذا الصنف من الأطفال سواءًا في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وتنص المادة 49 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة على أن القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات.

والتدابير المقررة للطفل في هذه المرحلة هي نفس التدابير المقررة للطفل عديم المسؤولية المنصوص عليها في المادة 444/1 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

تكون هذه التدابير في جميع الأحوال لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل تسعة عشرة سنة كاملة.[4]

ولقد وردت العقوبات المخففة المقررة للطفل في هذه المرحلة في المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:

"إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي تبلغ سنه من الثالثة عشر إلى الثامنة عشرة سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه كالآتي:

– وإذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة السجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.

– وإذا كانت العقوبة هي الحبس او الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"[5].

---

[1]– رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 1976، ص385.

[2]– شهيرة بولحية " المسؤولية الجنائية للاحداث ، مرجع سابق، ص334.

[3]– شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص92

[4]– شهيرة بولحية، المسؤولية الجنائية للاحداث ، مرجع سابق، ص 334.

[5]– المادة 50 من قانون العقوبات.

فيما تضيف المادة الموالية المادة (51) في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي تبلغ سنه من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".[1]

إذا أقر المشرع الجزائري مسؤولية الطفل في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقسمها إلى مرحلتين الأولى تشمل كل من لم يبلغ سن الثالثة عشر، والثانية تشمل كل من أكمل الثالثة عشر ولم يكمل الثامنة عشرة، وخص كل مرحلة بمعاملة خاصة فالأولى أوجب لعلاجها تدابير الحماية والتربية، والثانية أجاز بشأنها توقيع العقوبات في حالة إرتكاب جريمة.[2]

ثالثا: مرحلة الرشد الجنائي

تكتمل سن الرشد الجنائي بتمام الثامنة عشرة المادة (442)[3] قانون الإجراءات الجزائية وتختلف هذه السن من سن الرشد المدني التي حددها القانون المدني بتسعة عشرة سنة كاملة المادة 40 منه فإذا بلغ الشخص سن الرشد الجنائي تكون العقوبات مماثلة بينه وبين سن تجاوز سنوات هذه السن.

غير أن قانون تنظيم السجون مميز عند تنفيذ العقوبة بين فئة المجرمين الشبان وباقي المجرمين، فتنص المادة 30 من قانون تنظيم السجون[4]، على تخصيص جناح في كل مؤسسة عقابية لفئة المجرمين الذين جاوزوا سن الرشد المدني ولكنهم مازالوا في سن السابعة والعشرين، كما تنص المادة 29 من نفس القانون[5] على عقوبة الحبس الصادر على المجرمين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الواحد والعشرين سنة تنفذ في المراكز الخاصة بالأطفال.

وكخلاصة عن هذا المطلب نجد أن المسؤولية الجزائية للحدث تختلف من مرحلة إلى أخرى وتختلف مسألة الحدث تبعا لذالك، فتتدرج من المسؤولية المنعدمة إلى المسؤولية الناقصة والتي يمكن فيها إخضاع الحدث لنوع من الجزاءات التي تهدف ألى تقويمه، وتنتهي

---

[1]– المادة 51 من قانون العقوبات.

[2]– جدى الصادق، مرجع سابق، ص 266.

[3]– المادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]– شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 87.

[5]– قانون رقم 05/04 المؤرخ في: 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 12 ، بتاريخ: 13/02/2005.

بالمسؤولي التامة أي بمرحلة البلوغ؛ حيث يصبح الحدث بالغا وتنتفي عنه صفة الحداثة فيكون محلا للمتابعة الجزائية المقررة للبالغين، وقد جعل المشرع الجزائري سن بلوغ هذه المرحلة بـ : 18 تماما. [1]

[1]– شهيرة بولحية" المسؤولية الجنائية للأحداث" ، مرجع سابق، ص 332.

المبحث الثاني: المساجين الأحداث في التشريع الجزائري

المطلب الأول: الأحداث في ظل القانون 12/15

إن العناية بحماية حقوق الطفل تتطلب قواعد وآليات قانونية تستوجب تلك الحماية، وهذا ما نص عليه القانون رقم 15/12، المتعلق بحماية الطفل، حيث نصت المادة الأولي من هذا القانون على أن الهدف من هذا القانون هو تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.

كما نجد أن المشرع الجزائري عند تعريفه للطفل في المادة الثانية، قد وافق ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث جاء في الفقرة الثانية، من المادة الثانية ما نصه " الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.[1]

الفرع الأول: قواعد حماية الطفل وفق القانون 15/12

من المؤكد أن قانون حماية الطفل، اعتنى غاية العناية بمفهوم الطفل في خطر، وكفل القواعد القانونية لتلك الحماية، من خلال التفصيل في الحالات التي يتعرض لها الطفل في المفهوم الواسع، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون ،15/12، " الطفل الذي تكون أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر" .

كما حرص المشرع الجزائري من خلال هذا القانون حرصا، إلي استعراض أهم الحالات التي تعرض الطفل للخطر وهي :

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي
- تعرض الطفل للإهمال أو التشرد
- المساس بحقه في التعليم
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شانها ان تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية

[1] – المادة الثانية من القانون رقم 15/12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ، الموافق 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية، العدد 39، 19 بتاريخ: يوليو 2015.

– سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته

– الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية

– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار

– الطفل اللاجئ.[1]

الفرع الثاني: الطفل الجانح

اهتم المشرع الجزائري بظاهرة جنوح الأطفال، وهذا لخطورة الظاهرة، وقد عالج المشرع الجزائري كيفية التعامل مع الحدث الجانح في أكثر المواد، حيث أنشأ هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، وأدرج ذلك من خلال الحماية الاجتماعية والحماية القضائية، بوضع قواعد خاصة بالأطفال الجانحين.

• تعريف جنوح الأطفال:

أولا: تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية:

إن مصطلح الجنوح لم يكن مستعملا عند فقهاء الشريعة الإسلامية، ذلك أنه مصطلح حديث لم يُستعمل إلا في أواخر القرن التاسع عشر (19) بعد إنشاء محكمة الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فكانوا يطلقون على جنوح الأطفال تسمية "جناية الصبيان"، ويعرفونه على أنه: (المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية، والتي إذا اقترفها البالغون عُدت جرائم يعاقبون عليها بالحدود أو القصاص أو التعازير) والتي يكونون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية.[2]

[1]– المادة الثانية من القانون رقم12/15.

[2]– بشير راضية، الحماية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة الجلفة، سنة 2015، ص20

ثانيا : تعريف الجنوح في علم الاجتماع:

يرى علماء الاجتماع أن الجنوح هو سلوك ينشأ من البيئة؛ ذلك أن الأطفال الجانحون برأيهم هم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب تتعلق بانخفاض مستوى المعيشة الذي يعيشون في ظله، حيث يعبر عنه دوركايم بأنه: (كل سلوك يعبر عن عدم احترام الفرد للقيم والقواعد اللازمة لصيانة المجتمع)[1] ، كما يرى بأن المنحرف هو: (ذلك الشخص الذي تسبب في وقوع الفعل الانحرافي، والذي يخدش عواطف الجماعة ويؤدي إلى انفعالهم انفعالا جماعيا...)

ثالثا : تعريف الجنوح في علم النفس:

هو (تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث)، وكذا (هو حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة، تجعله أو يمكن أن تجعله موضوع لإجراء رسمي)، بينما يعرفه البعض بالجنوح الكامن.

وهناك من يرى بأنه (انتهاك بسيط للقاعدة القانونية أو الأخلاقية، وخاصة عن طريق الأطفال أو المراهقين...)

رابعا: تعريف الجنوح في القانون:

في القانون الدولي:

إن سلوك الأطفال غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة، هو في الغالب جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظمهم بالبلوغ، والعبرة في تحديد مفهومه تكون بالطبيعة الجزائية للفعل وقت ارتكابه، فإذا كان وقت ارتكابه مباحا فلا يعتبر الطفل جانحا ولا يؤاخذ عنه .[2]

كما أن مفهوم الجنوح يجب أن يكون أضيق نطاق ولا يتناول إلا الأفعال التي تضر بصورة مؤكدة بمصالح الطفل أو المجتمع الجديرة بالحماية، وهذا ما جاءت به الفقرة (هـ) من المبدأ 05 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) في 1990

[1]– علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 1996، ص8.

[2]– محمود سليمان موسى قانون الطفولة الجانحة، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة 2009،ص 103

بأنه (يجب أن تتفادى السياسات التدريجية لمنع الجنوح، وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه، والتدابير الكفيلة باتقائه، تجريم و معاقبة الطفل على السلوك الذي لا يسبب ضرر جسيما لنموه أو أذى للآخرين).[1]

في القوانين المقارنة:

اختلفت القوانين الوضعية في تعريفها للجنوح، وذلك باختلاف وجهة نظر كل منها إليه:

ففي انجلترا يُطلق على الأفعال التي يرتكبها الأطفال في حدود سن معينة، والتي تعتبر جرائم إذا ما ارتكبت بواسطة البالغين. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيأخذ هذا المعنى مضمون أوسع ، حيث يشمل الأفعال الإجرامية وغيرها من مظاهر السلوك التي شأنها أن تؤدي للجنوح.

وعليه عادة ما تعمل التعريفات القانونية على أن تعكس العمليات الإجرائية والقضائية التي يتعرض لها الطفل متى . تحققت دلائل جنوحه وذلك بتحديد وصف للأفعال المجرمة وتحديد العقوبات المخصصة لها، وذلك لتوفير حماية للمجتمع، وكذا لهؤلاء الأطفال الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية.

وعليه نستخلص من كل ما سبق بأن الجنوح هو الأفعال التصرفات المواقف و السلوكيات الصادرة عن الطفل المجرمة جزائيا، أو التي يكون من شأنها أن تفضي إلى جريمة.

الفرع الثالث: تعريف الطفل الجانح في قانون حماية الطفل رقم 15/12

خلال تطرقنا لتعريف الطفل وكذا تعريف الجنوح، يمكننا القول بأن الطفل الجانح هو الطفل دون سن الثامنة عشر (18) سنة الذي يرتكب فعل مجرم جزائيا، لو ارتكبه شخص بالغ لاعتبر جريمة، وفقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في 1966، وقد اقترح هذا التعريف سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة و تبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل رقم 15/12، نجده قد عرف الطفل الجانح من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثانية بأنه: (الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن (10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة).

[1]– مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) ، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 112/4، المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، قد حدد السن الدنيا التي يمكن اعتبار الطفل فيها جانحا متى ارتكب فعلا مجرما ألا وهي 10 سنوات، أما الحد الأقصى فنستخلصه من خلال نص نفس المادة في فقرتها الأولى التي عرفت الطفل بأنه: (كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة)، وعليه نلاحظ بأنه حصر سن الطفل الجانح بين 10 و 18 سنة.[1]

وعليه نستخلص بأن الطفل الجانح هو من يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن عشر (10) سنوات يوم ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: التدابير المقررة للأحداث

إنّ التدابير هي وسائل الدفاع الاجتماعي تهدف إلى منع الجرائم بالوقاية منها ومجابهتها قبل أن تحول إلى عمل ضار بالمجتمع ، والمشرع الجزائري عدد التدابير الممكن اتخاذها في حق الحدث بعد ثبوت إدانته وتتمثل في:

الفرع الأول: تدبير التوبيخ والتسليم

أولا: تدبير التوبيخ

طبقا لنص المادة 49/2 و 3 من ق . ع كما يلي: لا يوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ".

ويقصد بالتوبيخ هو توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي وتحذيره بعدم العودة إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى ولفت نظره إلى أنه سيتعرض لتدبير أشد إذا ما أقدم على ارتكاب جريمة أخرى مما يؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد، فنلاحظ أن المشرع الجزائري حصر هذا النوع من التدبير (التوبيخ)، فقط عند ارتكاب الحدث مخالفة دون جنحة أو جناية[2]، وهذا ما أكدته المادة 87/02 من قانون حماية الطفل: ".... غير أنّه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10 سنوات) إلى أقل

[1]– علي مانع جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، سنة 2002، ص 171.

[2]– زوانتي بلحسن ، جنوح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإنسانية، تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ، 2004، صص 51-52.

من (13) سنة سوى التوبيخ ، وإن اقتضت مصلحته ذلك أن يوضع تحت نظام الحرية المراقبة "، معناه أن الحدث في هذه الحالة يفلت من العقوبة ولا يخضع لأي إجراء قانوني يختص بإقامة الدعوى عليه، أو تطبيق عقاب جزائي على الفعل الذي ارتكبه وإنّما يكتفي باللوم من طرف القاضي.

كما يتعين أن يصدر التوبيخ عن المحكمة أي من قاضي الأحداث، فهذا الأخير هو المكلف بإصدار التوبيخ وحده دون غيره، لكي يكون له تأثير المطلوب على نفسية الحدث ولا يمكن ينوب عنه أي شخص في توبيخ الحدث، كما أنّه يتعين أن يصدر التوبيخ في الجلسة ويستلزم حضور الحدث شخصيا، وبالتالي لا يمكن تصور هذا التدبير غيابيا، فهو من التدابير الوقائية والتهذيبية والتقويمية، وهو إجراء متروك للسلطة التقديرية للموبخ (للقاضي) باختيار الطريقة والعبارات التي تتم مخاطبة الحدث الجانح وبالتالي الحرص على استبعاد كل أشكال العنف والقساوة ، وحتى التهديد التي تترك أثرا على نفسية الحدث التي تؤدي إلى نتائج سلبية وغير مرجوة من عملية التقويم الإصلاحي كون أنّ هدفنا من وراء هذا الإجراء هو تحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك ثانية. [1]

ثانيا: تدبير التسليم

عندما يرتكب الحدث فعلا يكيف جناية أو جنحة فإنّ هذا يدل على تطور السلوك الإجرامي للحدث، وهذا يستوجب تطبيق تدابير أكثر صرامة وشدة من طرف المشرع وقد حصرت المادة 85 من قانون حماية الطفل التدابير الواجب تطبيقها على الحدث، كما تضمنته القاعدة 18 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث، وهو تسليم الحدث لأحد والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة، فهذا التدبير يهدف إلى إبقاء الحدث الذي يثبت في حقه الجريمة تحت رعاية والده أو وصيه أو شخص جدير بالثقة، بالنسبة لمن تخلى عنه ذويه قصد التكفل برعايته وحراسته ومراقبته فهذا التدبير يجسد تقوية الروابط الأسرية بهدف الحفاظ على أخلاق الحدث بالدرجة الأولى.

وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في مادته 85 من قانون حماية الطفل: "تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة، فالمشرع بهذا الترتيب راعى مصلحة الحدث بعدم

[1]– صابر جميلة، نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2008، ص.ص111–112.

إخراجه من وسطه العائلي، بإبقاء الحدث في محيطه العائلي بجعله في أمان والرعاية والحنان العاطفي والذي يكفله الشعور بالاعتناء الشخصي للحدث على عكس المؤسسة الاجتماعية التي تبقى الملاذ الأخير لتنفيذ التدبير الحماية، حيث تعتبر من التدابير الإصلاحية التي يقررها على الأطفال الجانحين والذي يعني خضوع الطفل لرقابة وإشراف شخص طبيعي، أين تكون له مصلحة في تهذيب الطفل الجانح والتي تعتبر من أفضل وسائل الحماية والتهذيب وتقويم سلوك.[1]

في حين يكون تسليم الطفل حسب الأفضلية للوالدين في المرتبة الأولى، وفي حالة غياب أحدهما لظروف أو لأي سبب من الأسباب الطلاق، الوفاة سوء السلطة الأبوية سفر أو الهجرة)، يسلم الحدث إلى الوالد الآخر ، وفي حالة عدم وجود الوالدين الأصلين يسلم لمن له حق الحضانة عليه أو لوصيه، فإذا لم يوجد أي ممن سبق يسلم لشخص جدير بالثقة يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث.[2]

كما ينبغي على من يستلم الحدث القيام بواجبه نحوه ويقوم بتربيته حسب إرشادات محكمة الأحداث ومراقبة السلوك والاعتناء به على أحسن وجه ، ويعد ذلك واجبا قانونيا يمارسه باسم محكمة الأحداث، إلى جانبها توافر الضمانات الأخلاقية فيمن يتولى الاستلام حيث يتمتع بمكارم الأخلاق.[3]

الفرع الثاني: تدبير الوضع تحت نظام الإفراج المراقب وتدبير الوضع في المؤسسات

أولا : تدبير الوضع تحت نظام الإفراج المراقب

يعتبر نظام الإفراج تحت المراقبة من بين التدابير الوقائية وهو يجسد نظام متطور لمعالجة الأحداث الجانحين فجاء لتجنب مساوئ العقوبات الجزائية السالبة للحرية خاصة الغير جدية

[1]– خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 مجلس قضاء باتنة، 2006، ص35.

[2]– صابر جميلة نبيل صقر، المرجع السابق، ص104.

[3]– بوعمارة كريمة زبلاخ سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، 2017، ص 55.

في كثير من الأحيان لمعالجة طائفة الأحداث بالنظر لانعكاسها السلبي على نفسيته وتعطيل اندماجه في المجتمع.[1]

ويعرف هذا النظام في ميدان الأحداث الجانحين بأنّه نظام يعالج الحدث بإبقائه في بيئته الطبيعية مستمتعا بالحرية الاجتماعية غير أنّه يكون من خلاله تحت إشراف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وقد نص المشرع الجزائري على هذا النظام في المادة 85 من قانون حماية الطفل كما يلي: " يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح وسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت".

حيث يوضع الحدث محل تدبير الإفراج المراقب تحت رقابة وإشراف مندوبين يخضعون قاضي الأحداث ويكون سنهم أكثر من 21 سنة، وفقا للمادة 102 من قانون حماية الطفل، رغم هذا فإنّ في كل الأحوال يقبل المراجعة في أي وقت من طرف قاضي الأحداث مثل بقية التدابير الأخرى، حيث يقوم بمهمة المراقبة مندوب أو أكثر سواء المندوبون الدائمون، والذين يشترطون أن يكونون من بين المربيين المتخصصين في شؤون الطفولة بعد أن يكونوا حصلوا على تكوين خاص في هذا الميدان، وتدفع لهم مصاريف الانتقال لرقابة الأحداث بصفتها من مصاريف القضاء الجزائي.[2]

ويشترط أن يكونوا من كفاءة جيدة من الثقافة والتعليم وأهلا للقيام بتوجيه الأحداث وبما أن عملهم يعطى مجانا للأحداث فإنه لا تدفع لهم إلا المصاريف التي يقدمونها بمناسبة انتقالهم لمراقبة الأحداث المعهودين إليهم، كما اشترط المشرع الجزائري إخطار ولي أو وصي الحدث أو الشخص الذي يتولى حضانته في كل الأحوال إذا ما تقرر وضع الحدث تحت تدبير الإفراج المراقب بطبيعة هذا التدبير ، والالتزامات المسؤول عن الحدث وفي حالة وفاة الطفل

[1]– جماطي عبد المنعم، "جنوح الأحداث قراءات وآفاق الظاهرة وعلاجها"، مداخلة في الملتقى الوطني حول الآليات الأحداث القانونية لعلاج ظاهرة جنوح في الجزائر، المنعقد بتاريخ 04/05 ماي 2016 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، ص 10، منشورة.

[2]– العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر ، الجزائر، 2008، ص 302.

أو مرضه أو تغير سكناه بغير إذن يتعين عن المسؤول الحدث أو ممثله الشرعي إخطار المندوب بذلك فورا دون تمهل وفقا لنص المادة 104 من قانون 15 – 152 السابق الذكر.[1] أما فيما يتعلق بدورهم فقد عدد المشرع عملهم في مجموعة من النقاط وفقا للمادة 103 من قانون 15–12– السالف الذكر ، وتتمثل بوجه عام في المراقبة والرعاية ففي الأول يتعين عليهم جمع كل المعلومات الأساسية الخاصة بالحدث، من ثم يراقبون كل الظروف المادية والمعنوية للحدث وصحته وتربيته وحسن استخدام أوقاته وسوابقه القضائية، ونوع الجرم المرتكب ودرجة خطورته ، وبعدها يقدمون تقريرا كل ثلاثة أشهر عن نتيجة أداة مهمته لقاضي الأحداث وموافاته بتقرير عن ما إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر ما، أين يقدم تقريرا استعجاليا إذا وقع له عائقا يحول دون القيام بأداء واجباته، وعن كل حالة أو تصرف يخالف غاية التدبير مما يستلزم منه تعديل تدابير إيداع الحدث، وأخيرا يقدم تقريرا استعجاليا إذا وقع له عائقا يحول دون القيام بأداء واجباته، وعن كل حالة أو تصرف يخالف غاية التدبير، مما يستلزم منه تعديل تدابير إيداع الحدث أو حضانته.[2]

ثانيا : تدبير الوضع في المؤسسات ومراكز خاصة برعاية وحماية الطفولة والمراهقة

يقصد بهذا التدبير أن يعهد قاضي الأحداث بالحدث إلى أحد المؤسسات والمراكز المتخصصة في التأهيل والتكوين المهني، حيث إذا تبين لقاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة يأمر بوضعه في المؤسسات والمراكز والتي تكمن فيما يلي:[3]

1/ المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة

إن تدبير إيداع الحدث الذي يحكم به قاضي الأحداث في احدى المراكز والمصالح التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية لا يتم اللجوء اليه إلا إذا لم تكن التدابير الأخرى كافية لإصلاح الحدث وتقويمه وتكمن في:

[1]– طاهري حسين الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 147.

[2]– قواسمية محمد عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 186.

[3]– الجوخدار حسن، قانون الأحداث الجانحين ، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1992، ص 103.

أ/ المراكز التخصيصية لإعادة التربية

عبارة عن مؤسسات ذات طابع إداري تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، تصدر بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير الشبيبة والرياضة، وهي مخصصة للأحداث الذين لم يكملوا 21 من عمرهم قصد تربيتهم وحمايتهم، وتشمل المراكز التخصيصية للحماية على ثلاثة مصالح والمتمثلة في.[1]

أ-1/ مصلحة الملاحظة:

تقوم هذه المصلحة بمراقبة ومتابعة الحدث الذي يتوجه إليها، ومنه تبدأ سريان مدة العقوبة المقررة له من قبل السلطات القضائية المختصة، أين يتم تسجيله بمستند الإيداع الذي يشار فيه إلى الساعة، وتاريخ وصول المحكوم عليه إلى المركز أو الجناح المخصص في المؤسسة وفقا للمادة 13 من قانون 04-05 تباشر هذه المصلحة بالتحقيقات اللازمة على سلوك الحدث، وتطور من شخصيته من اجل إصلاحه وتقويمه، ومصلحة لملاحظة متداخلة مع الجانب العلاجي.[2]

كما أن مدة بقاء الحدث في مصلحة الملاحظة لا يجب أن تقل عن 03 أشهر ولا تتجاوز 06 أشهر، وعند انتهاء هذه المدة يتم تحرير تقرير يتضمن حالة الحدث وتطور سلوكه، أين يرسل لقاضي الأحداث المختص.[3]

أ - 2/ مصلحة إعادة التربية

يوجه إليها الحدث بعد انتهاء فترة تواجده تحت إشراف مصلحة الملاحظة، وهذه المصلحة تتولى مهام إدماج وإصلاح الحدث حيث يستفيد من ترتيبات تهدف أساسا تحضيره للعودة إلى حياة الأسرة وتسهيل الاندماج في المجتمع وفقا للمادة 131 من قانون 15-12 المتعلق

---

[1]- وعزاز حسينة، نقالي جويدة، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2017، ص 22.

[2]- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون بلد نشر ، 2004، ص 399.

[3]- جديلات جميلة، الأحداث الجانحين في ظل قانون حماية الطفل في الجزائر ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 50.

بحماية الطفل[1]، كما تحرر تقارير سداسية عن تطور حالة الحدث وسلوكه وترسل إلى قاضي الأحداث المختص.[2]

1 – 3 مصلحة العلاج البعدي

تختص هذه المصلحة بالعمل على إعادة إدماج الأحداث الجانحين، وتهيئتهم للعالم الخارجي، بعد اتخاذ الإجراءات المتخذة بشأنهم وذلك بإلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو المتعلقة بالتكوين المهني[3].

ب/ المراكز التخصيصية للحماية

تعد المراكز التخصيصية للحماية مؤسسات داخلية متخصصة لإيواء الأحداث الذي لم يكملوا 21 سنة من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم،

2/ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

هي مؤسسة اجتماعية تأسست بمقتضى قرار من الوزارة الصادر عن وزارة الشباب والرياضة، وتأسست سنة 1966[4] وتنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة، التي نص عليها الأمر رقم 75–64 في المادة 24 منه، كما عرفتها المادة 19 من نفس القانون على أنها مصالح ولائية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام إشرافهم، وتشمل هذه المصالح على أقسام وهي:

أ/ قسم الاستقبال والفرز

يهتم بإيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تتعدى 03 أشهر.[5]

ب/ قسم المشورة التوجيهية والتربوية

تتمثل مهمته في القيام بمختلف الفحوصات والتحقيقات لمعرفة تكوين شخصية الحدث

---

[1]– قانون 15–12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 ، يتعلق بحماية الطفل، ج . ر . ع 39 صادر بتاريخ 19/07/2015.

[2]– جديلات جميلة، المرجع السابق، ص 50.

[3]– خليفي يسين، المرجع السابق، ص60.

[4]– علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2002، ص 209.

[5]– وعزاز حسينة، نقالي جويدة، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15–12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص22.

وفقا للمادة 21 من الأمر 75-64.[1]

3 المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

عبارة عن ضم وتجميع للمراكز التخصيصية لإعادة التربية والمراكز التخصيصية للحماية، ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ضمن مؤسسة وحيدة،[2] ونصت على هذا النوع المادة 116 من قانون 1-2 المتعلق بحماية الطفل، كما تعد هيئة تربوية ذات نفع عام ذو شخصية اعتبارية مستقلة.[3]

[1]- قاضي الأحداث في النظام القانوني الجزائري، تم الاطلاع عليه على الساعة 14:02 يوم 28/03/2023، ص 62 https://www.startimes.com/?t=9836353

[2]- وعزاز حسينة، نقالي جويدة المرجع السابق، ص23.

[3]- بوعمارة كريمة، المرجع السابق، ص 54.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة داخل المؤسسة العقابية

المطلب الأول: العقوبات المقررة ضد الأحداث في التشريع الجزائري

إن الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين متميزة من حيث كيفية صدورها كما سبق شرحه ومن حيث مضمونها، فإدانة الحدث بحكم جزائي يترتب عليه إما النطق في حقه بتدبير من تدابير الحماية والتربية أو أكثر، وإما النطق بعقوبة مخففة وفقا لمقتضيات قانون العقوبات وقانون حماية الطفل، ولما كانت هذه الميزة ينفرد بها قضاء الأحداث تعين دراسة مضمون هذه التدابير والعقوبات بالإضافة الى كيفية تنفيذها

الفرع الأول : العقوبات المقررة للحدث الجانح

إن التشريع الخاص بالأحداث يقرر لهم نوعين من الجزاءات، فقانون العقوبات ينص على القاعدة العامة في هذا المجال، بحيث تنص المادة (49) ف1) على أن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

وتضيف المادة (49) ف 2) ق ع ، بأن القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة، تبعا لهذا الترتيب سنتناول بالدراسة مضمون هذه التدابير ثم مضمون العقوبات الخاصة بالأحداث[1]

أولا: مضمون تدابير الحماية والتربية

إن مضمون تدابير الحماية والتهذيب التي قررها المشرع للحدث الذي لم يكمل 18 سنة لم يميز فيها بين الحدث الذي لم يكمل 13 سنة والحدث الذي أكمل 13 سنة ولم يكمل 18 سنة من عمره فجعل مضمون التدابير واحد بالنسبة لجميـــع الأحداث، وهذا ما يتضح من خلال المادة (85) من قانون حماية الطفل، حيث نصت على أنه : "... لا يمكن في مواد

[1]– منذر كمال عبد اللطيف : الأصول العامة لتشريعات الأحداث في البلاد العربية، صادر عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، بغداد ، مطبعة دار السلام ، سنة 1982 ، ص83.

الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

– تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن وضعه الدراسة.

– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي ... " .

وفي جميع الحالات لا يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ ضد الحدث أو الطفل الجانح إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة (85) من قانون حماية الطفل.[1]

من جهة أخرى يمنع قانون حماية الطفل وضع الحدث في مؤسسة عقابية ولـو بصفة مؤقتة، وهذا الحظر لم يميز فيه كذلك المشرع بين الحدث الذي يتراوح سنه مـا بين 10 و 13 سنة وبين الحدث الذي تجاوز 13 سنة و لم يكمل 18 سنة من عمره ولكن ذلك أجاز المشرع لقاضي الأحداث اللجوء الى هذا الاجراء إذا كان ضروريا واستحال عليه اتخاذ أي إجراء آخر وكان سن الطفل تجاوز 13 سنة و لم يكمل سن 18 سنة في هذه الحالة يمكن وضعه بمركز اعادة التربية وادماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسة العقابية وهذا ما تنص عليه المادة (58) من قانون حماية الطفل.

[1]– منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق ، ص87.

ثانيا : مضمون العقوبة الجزائية

قرر المشرع للحدث الجانح عقوبات تقليدية من خلال قانون العقوبات في مواد (50 و 51) من حبس وغرامة، كما استحدث عقوبة العمل للنفع العام، ونص على أحكامها وذلك في المواد : 05 مكرر 01 الى 05 مكرر 06) بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 الذي عدل قانون العقوبات .

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للحدث الجانح

الحبس والغرامة:

حصر المشرع العقوبات التقليدية المقررة للحدث في الحبس والغرامة فنص المادة (50) من قانون العقوبات على أنه " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ من 13 الى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي : [1]

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر الى عشرين سنة

– وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

وقد سبق لنا شرح تطبيق هذه المادة باعتبارها خاصة بالحدث الجانح في مجال تخفيف العقوبة عليه(1) ونشير في هذا الصدد الى أن العقوبات السالبة للحرية المفروضة كلها ذات طبيعة جنحية ، فيتم النطق بالحبس بدل السجن حتى وإن كانت الجريمة ذات طبيعة جنائية ، أما مدتها فهي تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها على الشخص البالغ .

أما بالنسبة للمخالفات فإن الجزاء المقرر للحدث طبقا لأحكام المادة (51) من قانون عقوبات هو التوبيخ أو الغرامة وهو ما تؤكده عليه المادة (87) من قانون حماية الطفل، التي تنص على أنه : " يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة أن تقضي بتوبيخ

[1]– مأمون محمد سلامة : أصول علم الاجرام والعقاب، القاهرة ، دار الفكر العربي، سنة 1983، ص 315.

الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة (51) من قانون عقوبات. غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من (10) سنوات الى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك ...".

فإذن لا يوقع على الطفل المرتكب الجريمة لها وصف مخالفة إلا التوبيخ أو الغرامة .

فإذا كانت الغرامة كعقوبة جزائية ذات طبيعة معروفة باعتبارها عقوبة أصلية.

فإن التوبيخ يبقى محل تساؤل من حيث طبيعته.

وفي محاولة لتحديد طبيعة التوبيخ ذهب البعض الى اعتباره إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث والتي يختار قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث.

إلا أن هناك من يعطيه وصف الاجراء التربوي، أو شبه العقابي وهذا الى جانب الغرامة وتدابير الحماية أو التربية .[1]

ومهما يكن من أمر التوبيخ وطبيعته، فإن من المؤكد بأنه لا يعتبر من قبيل العقوبات المنصوص عليها في المادة (05) من قانون العقوبات، كما أنه لا يدخل ضمن التدابير المنصوص عليها ضمن المادة (85) من قانون حماية الطفل، وهذا ما يجعل متميز عن الاثنين، خاصة وأنه مقرر في مجال المخالفات المرتكبة من الحدث وفقط سواء كان سنه يتراوح ما بين 10 سنوات و 13 سنة وفي هذه الحالة يتخذ قبله التوبيـــخ وحده، أو تجاوز سنه 13 سنة و لم يكمل 18 سنة وفي هذه الحالة، يتخذ قبله إما التوبيخ أو الغرامة.

وعليه يمكن القول بأن التوبيخ أشبه بالعقوبة المقررة للمخالفة من طرف الحدث منها الى التدبير، خاصة وأن المشرع الجزائري قد ساوى بينهما (التوبيخ والغرامة) في المادة (51) من قانون العقوبات والمادة (87 ف 1) من قانون حماية الطفل.

[1]– مانع علي : جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 2002 ، ص 207 – 208

وإذا كان القانون لم يحدد للقاضي طريقة معينة لإجراء التوبيخ وترك الأمر له، إلا أن ثمة حدود يجب أن يراعيها القاضي في إجراء التوبيخ أهمها أن لا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك أثارا سيئة في نفسية الحدث وتؤدي الى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم.[1]

وعلى القاضي أن يكتفي بلوم الحدث وذلك بأن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه ،وينصحه بأن يسلك سبيلا سويا وينذره من معاودة ذلك.[2]

عقوبة العمل للنفع العام

استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، حيث تضمنت المادة الثانية منه تتميم الباب الأول من الكتاب الأول بفصل أول مكرر عنوانه العمل للنفع العام يحتوي على المواد : (5 مكرر 01 و 5 مكرر 02 و 5 مكرر 03 و 05 مكرر 4 و 5 مكرر 05 و 05 مكرر 06) ويعتبر ذلك تماشيا مع ما تعرفه التشريعات المقارنة الحديثة وعلى رأسها التشريع الفرنسي .

فنصت المادة (5 مكرر (01) على أنه يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ...".

ويعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة وإن لم يفصح المشرع الجزائري عن ذلك صراحة كما يرى البعض إلا أن المنشور الوزاري رقم (02) المؤرخ في 21 أفريل 2009 جاء ليوضح كيفيات تطبيق هذه العقوبة أين وضح بأنها عقوبة بديلة (كما هو معروف في التشريعات المقارنة).[3]

[1]– قواسمية محمد عبد القادر : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1992، ص 174

[2]– عبد الفتاح عبد العزيز : حضر الأوجه الاجرائية للتفريد القضائي، رسالة دكتورة، جامعة القاهرة، سنة 1975 ، ص 326

[3]– عبد الفتاح عبد العزيز : المرجع السابق ، ص 327.

أما عن تطبيق العقوبة البديلة على الحدث فقد نصت عليه المادة (5 مكرر واحد البند الثاني الفقرة الأولى) التي فتحت الباب لتطبيقها على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب أن لا تقل عن (20) عشرين ساعة وأن لا تزيد عن (300) ثلاثمائة ساعة

إن تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام 16 سنة، ترجع الى تشريع العمل الذي عمد الى تحديد هذه السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل، مع بسط حماية خاصة على العامل القاصر، وهذا ما توضحه المادة (15) من القانون المتعلق بعلاقات العمل التي تنص على أنه : " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي

ولتطبيق العقوبة البديلة على الحدث، فلا بد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (5) مكرر (01) من ق ع ، وهي :

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا
- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس .
- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات المطبقة على الأحداث

يمكن أن لا ينفع في الحدث تدابير الحماية والتهذيب، فيلجأ القاضي إلى الصورة الثانية للنظام العقابي ألا وهي العقوبة، وقد يعود سبب لجوءه إليها تقديره أنّ الحدث قد يكون على صلة ببعض عوامل الإجرام التي من شأنها أن تطبع شخصيته بطابع الخطورة الإجرامية فلا بد من إخضاعه للعقوبة قبل أن تستفحل في نفسه بعد بلوغه لسن الرشد الجنائي، ولكن بقدر اليسر أي لا تكون نفس العقوبة مع البالغين، فمن غير العدل أن يعامل الحدث معاملة البالغ وهو لم يكتمل نضجه بعد، وهذا ما نصت عيله المادة 86 من قانون 15-12: "يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشر سنوات (13 سنة) إلى ثمانية عشرة (18)سنة أن يستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة غرامة أو حبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم .[1]

الفرع الأول: عقوبة الحبس

تنص المادة 50 من ق.ع. ج: " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإنّ العقوبة تصدر كالآتي إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة حبس من عشر إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنّه يحكم عليه لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا، وإذا قرر قاضي الأحداث توقيع العقوبة على الطفل الجانح والذي يفوق سنه 13 سنة يجب أن يسبب قراره وأن يكون ضروريا بسبب ظروف وشخصية الحدث".[2]

نلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز لقاضي تطبيق العقوبات التحقيق نوع من التوازن بين حماية حقوق الطفل الجانح وحماية المجتمع ، من ناحية استبعاد العقوبات المشددة لسبب

[1]- قواسمية محمد عبد القادر : المرجع السابق، ص 175.

[2]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 267.

أنّها لا تتلائم مع قدراتهم العقلية والنفسية، فعقوبة الإعدام تحمل في طياتها اليأس من إصلاح الحدث الجاني على وجه اليقين كما أنّ عقوبة السجن المؤبد فيها من الشدة مما يتطلب القدرة العقلية والنفسية وهذا الأمر مفتقد عند الطفل الجانح ولأجل هذه الاعتبارات استبعدها المشرع الجزائري ضمن بيان العقوبات المقررة في المادة 50 المذكورة أعلاه.

وطبقا للقرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 13/06/2000 والقاضي بقبول الطعن شكلا وموضوعا، كون القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة 445 ق.إ.ج التي تشترط في حالة تسليط العقوبة غرامة أو حبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشرة سنة أن يكون مسببا. [1]

الفرع الثاني: عقوبة الغرامة

تعرف الغرامة على أنّها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة وما يلاحظ هو أنّ الغرامة عقوبة جزائية مقررة بالنسبة للبالغين من العمر من 13 سنة فما فوق، وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفات التي ترتكب من طرف الأطفال البالغين من العمر من 13 سنة فما فوق، حيث تنص المادة 51 من ق.ع.ج على ما يلي: "في مواد المخالفات

يقضى على القاصر الذي يبلغ سنة من 13 سنة إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو الغرامة المالية".

إلا أنّ في الواقع العملي غالبا ما يتجنب قضاة الأحداث توقيع الغرامة المالية على الحدث الجانح، ذلك لأنّه عند توقيعها على الحدث فإنّ مسؤوله المدني يتكفل بتسديدها علما أن مسألة الإكراه البدني لا يمكن تطبيقها على الحدث الجانح وهذا ما نصت عليه المادة 600

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 23659 مؤرخ في المجلة القضائية، العدد الأول، 2001، 323.

فقرة 03 من ق.إ.ج كما يلي: "غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال التالية إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر ".[1]

الفرع الثالث: عقوبة العمل النفع العام

يقصد بالعمل النفع العام هو إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلا من دخوله إلى السجن، وذلك من خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام، من خلال تعريف هذا النظام الذي يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتقود بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية فهناك حالات من الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه حرا في المجتمع، مع خضوعه لتأهيل والتوجيه وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية، تساهم في تنمية شعوره بالمسؤولية وتقييد حريته على نحو يجعله يفكر جديا بما أقدم عليه ومن ثم إدراكه تلقائيا أن تصرفاته غير مقبولة اجتماعيا.

أما فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام المقررة للأحداث فاستحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون 0 09/01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. [2]

لتكون بديلة عن الحبس قصير المدة تماشيا مع باقي التشريعات التي أرادت أن تقلل من العقوبة السالبة الحرية وتتجه نحو العقوبة النفعية، تنص المادة 05 مكرر 01 الجديدة على

ما يلي "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر".

ولكي تطبق هذه العقوبة البديلة على الحدث كان لا بد من توافر شروط التي تضمنتها المادة 05 مكرر 1 من قانون سالف الذكر وهي:

[1]– فنيش عمران، سلام عبد الغاني، المسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013، ص 35.

[2]– درياس زيدومة عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 4 كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 135.

• إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا المسبوق القضائي هو كل شخص طبيعي حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة ويتضح من خلال صحيفة السوابق القضائية للحدث فإذا تأكد للقاضي الجزائي بأن الحدث المحكوم عليه غير مسبوق فيستفيد بعقوبة العمل للنفع للعام لصالحه.

• إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع الجريمة اشترط المشرع الجزائري سن 16 سنة كحد أدنى للحكم بعقوبة العمل النفع العام تماشيا مع قانون العمل الذي يمنع عمالة القصر إلا في حالات التي حددها القانون فإذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات حبسا أي أن المشرع الجزائري اتجه في العقوبة البديلة المتعلقة بالعمل النفع العام إلى إعمالها في الجرائم البسيطة دون الجرائم الخطيرة. [1]

• إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا اشترط القانون أن تكون العقوبة المطبقة على الحدث المحكوم عليه بسنة واحدة وإذا نطق القاضي بعقوبة تتجاوز سنة فلا يحق استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام يشترك هذا النوع من العقوبة الأحداث والبالغين وما يهمنا للأحداث فقط غير أنّهم يختلفون في ساعات العمل المقررة لكل فئة حيث حددت القصر التي تتراوح أعمارهم بين ستة عشر و ثمانية عشر سنة (16-18)، مدة زمنية بين عشرين إلى ثلاثة مائة (20-300) ساعة تؤدي بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به في العقوبة الأصلية قبل استبدالها.

إلا أن في بعض الأحيان قد تصطدم بإشكالات تؤدي إلى عدم تنفيذ هذه العقوبة فنجد أن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بالفصل في هذه الإشكالات الناتجة عن تنفيذ هذه العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 05 مكرر 03 من ق. ع ولقاضي تطبيق العقوبات أن يتخذ إجراءات لحل هذه الإشكالات سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أما إذا أخل الحدث المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه المترتبة عن عقوبة العمل النفع العام عن دون عذر يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة باتخاذ

[1]– درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 135.

الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة الأصلية وهذا بموجب نص المادة 05 مكرر 04 من ق.ع.ج.[1]

المبحث الثاني: إجراءات معاملة الأحداث خارج المؤسسة العقابية

المطلب الأول: المراقبة القضائية

يظهر أن المراقبة القضائية لم تعتمد في بداية نشأتها على ضوابط معينة أو شروطا للمراقبة، حيث لم تكن هناك أية اعتبارات لسبب السن أو مدة المراقبة أو أية صفة شخصية من صفات المجرم أما المراقبة القضائية اليوم فهي تعتمد على مجموعة من الضوابط أو الشروط التي تقررها المحكمة الجنائية، بالاشتراك مع بعض الدوائر المتصلة بعملية المراقبة القضائية، وقد تختلف شروط المراقبة القضائية من تشريع إلى آخر ومن قطر إلى آخر.

في حين أن بعض التشريعات لا تتبع هذا المنطق كما فعل المشرع الجزائري، وإنما تحرص على تطلب شروط محردة، و تعلل هذه الشروط بأمرين : إرضاء اعتبارات العدالة والردع العام باستبعاد مرتكبي الجرائم الخطيرة الذين تأتي هذه الاعتبارات التسامح في شأنهم، ويرتبط بذلك أن نجاح الاختبار يتطلب موافقة الرأي العام و تقبله المحكوم عليه في صفوفه و مد عونه إليه كي يتحقق تأهيله؛ أما الأمر الثاني فستمد من نشأة الاختبار و كون وظيفته الحلول محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مما يقتضي قصر نطاقه على المجال الذي كانت توقع فيه هذه العقوبات.[2]

وتظهر حجية الاتجاه القاضي بعدم تحديد شروط المراقبة على وجه الحصر، إذ أن من الصعوبة بمكان تحديد هذه الشروط لاختلاف الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة في ظروفهم وتكوينهم الاجتماعي والنفسي، وكان من الأفضل وضع نص عام مفاده أن للمحكمة

[1]– عبرو مريم، أحكام معاملة الحدث الجانح بين النصوص القانونية والممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2014–2015، ص 14.

[2]– عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ط 1 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – المملكة العربية السعودية، 2003،ص119.

المختصة أن تقرر الشروط التي تراها ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث وفقا لما تقتضيه كل حالة وبحسب الظروف وما تتطلبه المراقبة من شروط لإنجاحها، و في الوقت نفسه التقيد بضرورة عدم التعسف في فرض الشروط والإكثار منها، إذ أن ذلك قد يؤدي إلى نتائج عكسية في مجال الإصلاح والعلاج، و الذهاب إلى الاعتقاد بأن المراقبة لا تؤدي نتائجها ما لم يتم التركيز على شخصية الحدث ودراسة حالته من جوانبها المختلفة وصولا إلى هدف التدبير القائم على الوقاية والعلاج ومن خلال هذه الدراسة يمكن استنتاج الشروط والالتزامات التي يمكن فرضها على الحدث الخاضع للمراقبة ، فالمشرع لم يضع قيودا خاصة على تطبيق إجراء الرقابة القضائية حيث لم ينص على أي شرط، ولكن من خلال نصي المادتين 123 و 125 مكرر 1 من (ق.إ. ج.ج) يمكن استخلاص بعض الشروط الموضوعية والشكلية للرقابة القضائية.[1]

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لنظام الوضع تحت الرقابة القضائية:

وتتمثل فيما يلي:

أولا) كفاية التزامات الرقابة القضائية لحسن سير التحقيق:

يتضح من خلال نص المادة 123 من (ق.إ.ج. ج) بمفهوم المخالفة أنه إذا كانت التزامات الرقابة القضائية كافية فلا مجال لإعمال سلطة قاضي التحقيق في الحبس المؤقت. ويقصد بهذه الالتزامات تقييد حرية المحكوم عليه بحيث توجه التوجيه الذي يحقق أهداف الرقابة القضائية وهى المحكوم عليه وإصلاحه وتختلف التشريعات في الخطة التي تحدد بها هذه الالتزامات حتى لا تكون أداة في يد القضاء للمساس بالحريات الفردية أو تكون وسيلة لانحرافه عن الهدف المقصود من الرقابة القضائية، فبعض التشريعات تنص على حد أقصى لهذه الالتزامات ويترك للقاضي حرية اختيار ما يناسب المحكوم عليه منها ولكن لا يملك أن

[1]– حسيني مراد، الحبس المؤقت وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2011/2012.

يضيف إليها، والبعض الآخر يضع حدا أدنى لهذه الالتزامات ويمنح القاضي سلطة الاضافة إليها إذا رأى أهمية ذلك بالنسبة لبعض المتهمين.[1]

في حين ذهب اتجاه آخر إلى أنه يفترض تحديد هذه الالتزامات تخويل القاضي سلطة تقديرية واسعة لكي يحدد لكل متهم الالتزامات التي تلائم حالته وتوفر له في ضوء ظروف هذه الحالة – إمكانيات التأهيل، ومن ثم كان من أصول تحديدها تطبيق مبدأ «التفريد» في أوسع نطاق له.[2]

ثانيا: أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف المتهم معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد:

يستطيع قاضي التحقيق أو جهات الحكم المحال إليها الملف اللجوء إلى استعمال الرقابة القضائية، بشرط أن تكون التهمة الموجهة للمتهم عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد كما مقرر في المادة 125 مكرر 1/1 من (ق.إ. ج.ج)، ، وهو نص المادة 71 من (ق. ح.ط 15/12).

وعليه يجوز الأمر بها إذا كان وصف الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ولا تجوز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة وفي المخالفات اطلاقا عملا بأحكام المادة 125 مكرر 1/1 من (ق.إ.ج.ج)، وذلك لعدم أهمية المخالفات كونها جرائم بسيطة ولا تستوجب فرض هذا التدبير وتقييد حرية الحدث، بل يكتفى بالتسليم أو التدبير.

[1]– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص ص 418-419.

[2]– براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث – دراسة مقارنة – ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

ولقد جاء في الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة 1963م هذا المبدأ فأوصت بتطبيق نظام الوضع تحت الرقابة القضائية على جميع الجرائم باستثناء بعض الجرائم كالقتل العمد والحريق العمد وجرائم أمن الدولة والاتجار بالمواد المخدرة.[1]

ثالثا: مدة الوضع تحت الرقابة القضائية:

يذهب أغلب التشريعات إلى تحديد هذه المدة بين حدين أدنى وأقصى ويترك للقاضي سلطة تقدير المدة الملائمة، فيما بين هذين الحدين لحالة كل محكوم عليه على حدة وسلطة تعديلها إذا حدث ما يقتضي ذلك، والحكمة واضحة من . هذه المدة بين حدين أدنى وأقصى، فالحد الأدنى مفهوم لأن التأهيل يتطلب مدة دنيا معينة لا يتصور تحقيقه قبل مضيها، والحد الأقصى يقصد به حماية الحريات حتى لا يتعسف القضاء فيفرض الخضوع للاختبار مدة أطول مما يلزم للتأهيل. ثم إن طبيعة الاختبار تفرضه ، فالأصل فيه أنه حقق الغرض منه خلال فترة قصيرة من الزمن ، أما إذا بات مرجحا ألا يتحقق ذلك الغرض إلا بعد وقت طويل ، فإن من الأوفق عندئذ أن تحل محله معاملة عقابية سالبة للحرية لها من الفاعلية ما يتيح لها إنتاج أغراضها في خلال زمن محدود، و بالإضافة إلى ذلك فإن انحصار الرقابة القضائية في المجال الذي كانت تطبق فيه العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة يقتضي أن تتميز مدتها بالاعتدال كي لا يكون وضع الخاضع له أسوأ ممن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، وفي النهاية فإن الاعتبارات العملية تقتضي حصر كل حالة اختبار في زمن محدد كي يخف عبء الإشراف والرقابة عن السلطات المنوط بها تطبيقه فيتاح لها أداء مهامها على الوجه السليم.[2]

وقد أوصت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة والتي عقدت بالقاهرة من 2 إلى 5 يناير سنة 1963 بأن تكون مدة الرقابة القضائية محصورة بين حد أدنى لا يقل عن ستة أشهر وحد

[1]– حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

[2]– حسيني مراد الحبس المؤقت وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2011/2012، ص ص 313-314.

أقصى لا يزيد على ثلاث سنوات، وهو بلا شك توصية جيدة يجب الأخذ بها، وعلى كل حال فإن القاضي عليه أن يحدد هذه المدة بين حدها الأدنى والأقصى بحسب ظروف الحدث وظروف ارتكاب الجريمة وملابساتها وكذلك ظروف بيئته الذي يوجد فيها معنى ذلك أن القاضي يتمتع في هذا الشأن بسلطة تقديرية في تحديد المدة المناسبة للاختبار القضائي بالنسبة للحدث.[1]

في حين ذهب اتجاه آخر إلى أنه من الضروري تحديد حد أدنى للتدبير لضمان إعطاء النتائج المرجوة منه، أما تحديد الحد الأعلى لهذا التدبير فيرى عدم صوابه لأنه ربما تستوجب حالة الحدث بقائه تحت المراقبة مدة أطول من المدة التي حددها القانون، ولا خوف على الحدث من بقائه تحت المراقبة مدة إضافية، فهو خلالها يخضع للتوجيه والإرشاد، غير أنه أيضا يجب ألا تمتد فترة المراقبة إلى ما بعد البلوغ".[2]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لنظام الوضع تحت الرقابة القضائية:

ويمكن أن تستشفها من نص ا المادة 125 مكرر 1 من (ق.إ.ج.ج).

أولا) الأمر أو القرار بالوضع تحت الرقابة القضائية :

فيمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية بناء على التزام أو عدة التزامات، فهذا الوضع يجب أن يصدر بقرار ليصبح هذا القرار تحت رقابة غرفة الاتهام، ولابد على قاضي التحقيق أن يقوم بتبليغ الأطراف بجميع الأوامر التي يصدرها.

ثانيا) إخطار وكيل الجمهورية بالإجراء:

تشترط المادة 125 مكرر 2 من (ق.إ.ج. ج) ضرورة استشارة وكيل الجمهورية أثناء إقدام قاضي التحقيق على إصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية في حالة إذا كان الطلب

[1]– فوزية عبد الستار مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق ، ص 586.

[2]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، ط1، منشورات عشاش دار الرسالة، الجزائر، 2003، ص 150.

صادر من المتهم، وفي حالة مخالفة هذا الشرط يؤدي إلى بطلان الإجراء، لأن تفويت فرصة النيابة العامة ممثلة المجتمع في إبداء الرأي هو شرط شكلي الهدف منه هو الاطلاع على ما جرى في غرفة التحقيق.[1]

ثالثا) تسبيب أمر الوضع تحت الرقابة القضائية:

والتسبيب يعد ضمانة مهمة للمتهم في ميدان الرقابة القضائية وبهذا نصت المادة 125 مكرر 1 من (ق.إ.ج.ج) " يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات.... ، وهو ما يفهم أيضا من نص المادة 125 مكرر 2 من (ق.إ. ج. ج).

الفرع الثالث: مزايا نظام الوضع تحت الرقابة القضائية

1. يبقى الحدث في بيئته الطبيعية بعيدا عن الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم، مع إعطائه حرية مشروطة تحت وظف مختص يعد إعدادا خاصا للقيام بمهمة إصلاح حال، ومساعدته في تجاوز الصعوبات التي تصادفه وإعادة تكيفه مع البيئة والمجتمع.

2. معالجة الحدث خارج أسوار السجون لأن دخوله السجن يعرضه للاختلاط بالمنحرفين والمجرمين ويولد عنده نفسية إجرامية تسهل عليه مخالفة القانون بعد الإفراج عنه.

3. ابقائه خارج السجن أجدى في تأهيله بسبب الاتصال المباشر معه.

4. أقل كلفة . من الناحية المادية بالنسبة للحجز في السجون وباستطاعة الحدث أن يعمل وينتج وبذلك لا يحرم المجتمع من طاقاته البشرية في المساهمة في الإنتاج".[2]

[1]– خفاجي أحمد رفعت نظام الاختبار القضائي في مجال العقاب، مجلة مصر المعاصرة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مج 57 ، ع 325، جويلية 1966.

[2]– علي محمد جعفر، مرجع سبق ذكره، ص 343.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للأحداث

من المسلم به قانوناً أنه يسبق تحريك الدعوى العمومية مرحلة تتكلف . الأدلة حول الجريمة المرتكبة والبحث عن مرتكبيها[1]، حيث أنه في حالة اكتشاف الضبطية القضائية وقوع جريمة تقوم بأداء واجبها في مجال البحث والتحري عن الجريمة وعن مرتكبها وتقوم عند الانتهاء بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية[2]، سواء كان المتهم بالغاً أو طفل حدث؛ تعرف هذه المرحلة بمرحلة البحث التمهيدي وهي مرحلة يتم من خلالها إثبات وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها . وجمع القرائن، وهي مرحلة تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية، وتنتهي بتحديد ما إن كان من الضروري تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق.

وهنا يطرح التساؤل: ما أوجه الحماية التي يتمتع بها الحدث خلال هذه المرحلة ؟ كما تسبق المحاكمة مرحلة أخرى تعرف بمرحلة التحقيق الابتدائي ويشمل مجموعة من الإجراءات تقوم بها هيئات التحقيق قبل بدأ المحاكمة، وذلك وفق اجراءات قانونية حددها المشرع ، وهي مرحلة لاحقة لمرحلة البحث التمهيدي الذي تقوم به الضبطية وسابقة لمرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، لذلك فإن مرحلة التحقيق الابتدائي، تهدف الى تمهيد الطريق أمام جهات الحكم للفصل في القضية باتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة، وهي مرحلة لاحقة للمرحلة السابقة الذكر ، يخضع لها البالغين والأحداث على حد سواء، وإن كانت هذه المساواة تتفاوت بينهما.[3]

لقد تناولت مختلف التشريعات موضوع الأحداث وتطرقت للإجراءات المتبعة معهم عبر مختلف المراحل وإن كان أغلبها لم يتطرق لمرحلة البحث والتحري؛ أو كما تعرف بمرحلة

[1]– حاج علي بدر الدين الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009–2010، ص 120.

[2]– المادة 36 من الأمر رقم 15566 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]– عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي الاستدلال، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1992، ص 331–332

البحث التمهيدي أو التحقيق الأولي إلا بالإشارة فقط ، ولهذا كان لزاماً التطرق لهذه المرحلة بالأخص أمام الوقوف على فئة تتطلب بحكم طبيعتها وعبر مختلف المراحل.[1]

الفرع الأول: الجهات المختصة بقضايا الاحداث في مرحلة البحث والتحري.

أنشأت بعض الدول شرطة مختصة في مجال الأحداث، منها التشريع المغربي والذي كان من بين التشريعات العربية التي أحدثت لأول مرة ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث2، والتشريع العراقي الذي حدد مهمة شرطة الأحداث البحث عن القصر الضالين والهاربين من أسرهم والمهملين وإرجاعهم إلى ذويهم، وفي التشريع المصري يعين وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية موظفون يختصون بسلطات الضبط القضائي في الجرائم التي يرتكبها الأحداث أو حالات التعرض للانحراف، أما في التشريع التونسي فقد أوكل مهمة التكفل بالإحداث لمندوب حماية الطفولة مع منحه صفة الضبطية، ولجأت تشريعات أخرى إلى تعيين ضباط مختصين ضمن إدارة الشرطة العادية منها فرنسا والجزائر.[2]

ورغم الاختلاف الوارد في أنظمة الضبطية المختصة بالإحداث من تشريع لأخر، فإن هدفها واحد وهو توفير الحماية لتلك الفئة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف تسند الدول الحديثة هذه الوظيفة إلى جهاز يشمل الشرطة الإدارية والشرطة القضائية أو ما يعرف بالضبطية الإدارية، والضبطية القضائية، ونوضح فيما يلي ما يقدمه الجهازين من حماية للإحداث .[3]

---

[1]– زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص 24

[2]– حاج علي بدر الدين المرجع السابق، ص 127. وأيضاً: محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 156.

[3]– محمود سليمان موسى الإجراءات الجنائية للإحداث الجانحين : دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر ،2008، ص: 172-173

أولا: الضبطية الادارية

تقوم الضبطية الادارية بالسهر على الوقاية من الجريمة، وذلك بالحيلولة دون وقوعها في المجتمع، وتعد فئة الأحداث من أكثر الفئات حاجة إلى الحماية والوقاية من خطر الانحراف، بالأخص أمام الظروف الاجتماعية والاقتصادية للحدث والتي قد تدفع به إلى خطر الدخول لعالم الإجرام، وهنا يقوم الدور الأساسي للشرطة الإدارية في الوقاية وتوفير الحماية، ويدخل في إطار ذلك القيام بدوريات أمام المؤسسات التعليمية والمهنية المخصصة للقصر، وفي حالة إيجاد أحداث خارج المؤسسة يتم الاتصال بها أو بولي الحدث والتنبيه بالخطر.

وقد اضفى المشرع الجزائري صفة الشرطة الادارية على بعض الموظفين بصفة خاصة ومنحهم صلاحية ضبط الأحداث الموجودين في خطر معنوي وهم : رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، المندوبون:

أ- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الأحداث :

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"[1]، لئن كان المشرع قد منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الضبطية في مختلف المجالات، بما فيها حماية الأحداث، فإن الواقع يبين عكس ذلك، ولعل ذلك راجع إلى جهل الأفراد لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، إضافة إلى عدم مطالبة الأشخاص لمساعدته، مما يؤدي إلى عدم تمتع الأحداث بالحماية التي أقرها لهم المشرع من خلال هذه المؤسسة رغم وجود مكتب خاص بحماية الطفولة على مستوى البلدية مهمته اجتماعية، يسيره إداريون تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، يتعاون مع الشرطة القضائية، خصوصاً بالنسبة للأحداث

[1]- المادة 15 من الأمر رقم 15566 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، والمادة: 92 من القانون رقم: 11-10 مؤرخ في 22 يوليو 2011 يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011

الذين تم ضبطهم على المستوى الإقليمي للبلدية ورفضوا الإفصاح عن عناوين أوليائهم، أو الذين قدموا من خارج الولاية حيث يتم سماعهم بحضور المساعد الاجتماعي.[1]

ب – صلاحيات والي الولاية في حماية الأحداث :

لقد وسع المشرع من سلطة الوالي في مجال ضبط الأحداث المعرضين للانحراف، لدرجة أنه سمح له أن يأمر بوضع الحدث مؤقتاً في أحد المراكز المتخصصة في إيواء الأحداث[2]، ويعتبر الوالي ممثل السلطة المركزية على مستوى ولايته، ومن واجبه التدخل لحماية الضعفاء وتعتبر هذه الصلاحية الأحداث، ومنهم امتياز للوالي وضمانة للأحداث، ومن أجل ذلك منحه المشرع سلطة اصدار اوامر إدارية بوضع الحدث في المؤسسات أو المراكز الخاصة، وكذلك الإشراف على مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح[3] وهي مصالح ولائية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت إشرافها.

أسست هذه المصالح كمؤسسات اجتماعية سنة 1966 بمقتضى القرار الوزاري، الصادر عن وزارة الشباب والرياضة المؤرخ في: 21-12- 1966.[4] بالإضافة إلى حق إصدار قرارات بمنع دخول الاحداث البالغين 18 سنة إلى المؤسسات التي تقدم عروض توثر تأثيراً ضاراً على أخلاقهم، وإن ثبت ذلك فله حق غلق المؤسسة لمدة 06 أشهر[5]، وبذلك يكون قد منحه سلطة الضبطية الإدارية.

---

[1]– زيدومة درياس المرجع السابق ص 32

[2]– المادة 4/2 من الامر رقم : 6475 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 21، مؤرخة في 11 أبريل 2011 "بيد أنه يجوز للوالي أو لممثليه في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الأحداث لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام...".

[3]– المادة 19 من الامر رقم 735-64 المتعلق باحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

[4]– علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة الطبع، ص 209

[5]– المادة 77 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12 مؤرخة في 29 يناير 2012 على: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار

إلا أن هذه الصلاحيات والمهام تكاد تكون منعدمة عملياً، ما يوحي بتخلي تلك المؤسسة أو الهيئة عن دورها في التنسيق بين المصالح والمؤسسات، استجابة لما يتطلبه واقع الأحداث وبالأخص الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، وكذا المعرضين لخطر معنوي أو خطر الإندماج الاجتماعي. كما يمكن اعتباره من قبيل تخلي ممثلي الدولة عن مهامهم الوظيفية في مجال حماية الأحداث.

ج – صلاحيات المندوبون في حماية الأحداث:

يوجد نوعان من المندوبين المكلفين بمراقبة الاحداث الموضوعين تحت نظام الإفراج حسب ما جاء في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وهم: المندوبون الدائمون والمندوبون المتطوعون[1]؛ فبالنسبة للمندوبين الدائمين يتم اختيارهم من بين المربين الاختصاصيين[2]، أما المندوبين المتطوعين، فيتم تعيينهم من طرف قاضي الأحداث ويشترط فيهم بلوغ واحد وعشرون سنة على الأقل، والذين يكونون جديرين بالثقة وأهلاً للقيام بإرشاد الأحداث.[3]

يعمل المندوبين الدائمين تحت سلطة قاضي الأحداث بمهمة إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين[4]، وهم أشخاص جديرين بالثقة عملهم تطوعي في مجال حماية الأحداث ينشطون عادة كمناضلين في أحزاب أو معلمين أو منخرطين في جمعيات حماية الشباب.

مما سبق يمكن القول أن المشرع منح لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والمندوبين المكلفين بمراقبة الاحداث الموضوعين تحت نظام الإفراج المراقب حق تقديم محضر أو تقرير لقاضي الأحداث أو لوكيل الجمهورية حول أي حدث موجود في خطر معنوي، فإن ذلك يعد من صور الإجراءات الوقائية للأحداث وضمانة فعالة لحمايتهم .

الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال : الصحة العمومية وحماية الطفولة والاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة... ".

[1]– المادة 478 من الامر رقم 66–155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– المادة 480 /2 من نفس الأمر.

[3]– المادة 480/1 من نفس الأمر.

[4]– المادة 479/3 من نفس الأمر.

ثانيا : الضبطية القضائية

لقد حصر المشرع صفة الضبطية القضائية في أشخاص معينين ضمن المادة: 14 و 15 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ونظراً لأهمية عملها من جهة ومن جهة أخرى لما لها من خطر على الحريات تصل في بعض الأحيان لدرجة تقييدها، كما هو الشأن في التوقيف للنظر، وتنفيذ أوامر القبض فقد منح المشرع صفة الشرطة القضائية لفئة من الأشخاص حدد لهم اختصاصات، وجعلهم يمارسون مهام شبه قضائية تحت إشراف السلطة القضائية حسب ما أشارت له المادة: 12/ف 02 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

كما حدد مجال للاختصاص الاقليمي حتى لا تتعرض إعمالهم للإبطال حسب المادة: 16 ف 1 من قانون الاجراءات الجزائية، ولم يحدد المشرع تلك الحالات، وحددها الفقه بحالة التلبس وحالات البحث والتحري.[1]

والملاحظ أن المشرع جعل الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، يتحدد وفقاً لاختصاص قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وإن كان من الأفضل أن يحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مجال الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الإنحراف على غرار المشرع التونسي الذي حدد الاختصاص المحلي لمندوب حماية الطفولة بالحدود الاقليمية للولاية التي يعين فيها المندوب[2] أفضل من اللجوء إلى القياس المطبق في التشريع الجزائري.

أما الاختصاص النوعي؛ يختص ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة: 15 في البنود من 1 إلى 6 بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث مهما كان

---

[1]– محمود نجيب حسني، ابحاث في علم الاجرام، دون طبعة دون دار النشر مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1977، ص 509 وأيضاً رؤوف عبيد، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 11 مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، 1976، ص 287.

[2]– الفصل 28 من القانون رقم: 92/1995 الصادر في 09 نوفمبر 1995 المتضمن مجلة حماية الطفل التونسي. وانظر : محمد محدة ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر ، 1992، ص 14.

نوعها، باستثناء الجرائم المقدم بشأنها شكوى لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، إلا إذا تم تكليفهم بذلك من طرف القاضي المختص بناءً على إنابة قضائية.[1]

الفرع الثاني: إجراءات مرحلة البحث والتحري مع الحدث.

يعد البحث والتحري إجراء أولي يرمي إلى الكشف عن ملابسات الجريمة وجمع الأدلة، والبحث عن المجرم فهو عمل سابق للتحقيق الابتدائي تقوم به عناصر الضبطية القضائية، و يشمل:[2]

أولا: مرحلة تلقي الشكاوى والبلاغات.

أوجب القانون على الضبطية القضائية من خلال المادة: 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تلقي الشكاوى والبلاغات التي ترد اليهم بشأن الجرائم. والإبلاغ هو الإخطار عن وقوع جريمة سواء كان مقترفها شخص معلوم أو مجهول بالغاً كان أو حدثاً ، و يتم بأي وسيلة من وسائل التبليغ حيث لا يشترط أن يتم وفق إجراءات وشكليات محددة مثل ما هو وارد في التبليغ بالحضور أو تبليغ الحكم، ويجوز أن يكون شفاهة أو كتابياً أو عن طريق الصحف، وإن كانت الطريقة الأخيرة لا يجوز استعمالها في مجال الأحداث تطبيقاً لمبدأ سرية الإجراءات.[3]

فاختصاص الضبطية القضائية في تلقي الشكاوى والبلاغات بشأن ما يقع من جرائم شامل لجميع الفئات، فهل ينعقد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية بقبول الشكوى مصحوبة بادعاء مدني؟

تنص المادة: 475/ف 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:

[1]– المادة 13 الأمر رقم: 15566 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– محمد محدة: المرجع السابق ، ص14.

[3]– جيلالي بغدادي التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر، 1999، ص 24

"يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة يدعي مدنياً ...". .". يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر بأعمالهم، وأن يبادروا بغير تمهل في إخطار السيد وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.[1]

ثانيا: مرحلة جمع الإستدلالات.

تناط مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها للضبطية القضائية، وهو ما يعرف بمرحلة . الاستدلالات[2]، جمع والتي تهدف إلى الكشف عن ملابسات الجريمة ومعرفة مرتكبيها عن طريق جمع العناصر والأدلة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية، ولم يحدد القانون إجراءات هذه المرحلة، فهي متروكة لرجال الضبطية القضائية مع احترام القاعدة العامة بعدم المساس بحرية الأشخاص وحرمة المساكن.

وفي نطاق الأحداث فإن الطرق المستعملة مع الحدث الجانح، أو الحدث الموجود في خطر معنوي لا تشبه الاجراءات المتبعة البالغين، حيث أنه عند مع تلقي ضباط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ عند وقوع جريمة من حدث أو من الضحية أو من الأولياء أو الهيئات، فإنها تقوم بعملين متوازيين مباشرة جمع الاستدلالات في مكان وقوع الجريمة أو الأماكن المتواجد بها الحدث في خطر معنوي، مع إخطار والد الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته وفق ما يلزمه القانون.[3] وقد اقر المشرع هذه الضمانة فيما يتعلق بوجوب إخطار الولي تجسيداً لما جاء في القاعدة 10-1 من قواعد الامم المتحدة والتي تنص على: "أثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والده أو الوصي عليه على الفور...". [4]

ويجب على ضابط الشرطة القضائية عند سماع الحدث عدم الخشونة معه، لأن الهدف من سماع الاحداث في هذه المرحلة ليس لإثبات التهمة عليهم، وإنما لمعرفة الظروف والعوامل

---

[1]- المادة 28 الامر رقم 15566 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم. 2

[2]- محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 172.

[3]- المادة 50 من القانون رقم: 15-12 يتعلق بحماية الطفل.

[4]- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2016، ص 94.

التي أدت بهم إلى الوصول لخطورة الإجرام. وتتطلب هذه المرحلة نوع من السرعة والدقة في العمل، حتى يسهل الكشف المبكر عن الميول الخطيرة للحدث، ما يساعد القاضي في اتخاذ التدابير الاستعجالية المناسبة سواء بالنسبة للحدث المنحرف أو الحدث المعرض للانحراف.

ثالثا : مرحلة تقييد حرية الحدث.

أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية تقييد حرية الأفراد رغم كونها تمس بحق من الحقوق الشخصية، وهي الحرية وهي لا تخرج عن الاستيقاف، الضبط والاقتياد والتوقيف للنظر .

فهل يجوز تطبيق هذه الإجراءات على الأحداث كذلك؟ على الرغم من أن مقتضيات العدالة تتطلب أن لا يعامل الأحداث كالبالغين ؟

أ) الاستيقاف:

يعتبر إجراء من إجراءات التحري، الغرض منه معرفة هوية الشخص المتوقف، فيحق لهم من خلاله و كلما ثار شكهم في شخص ما من ايقافه راكباً كان أو راجلاً ذكراً أو أنثى بالغاً، أو حتى حدثاً لمسائلته عن هويته ومهنته ومحل إقامته ووجهته.[1]

وإجراء الاستيقاف يجد مجال واسع في ميدان الأحداث سواء بسبب البحث الجاري عن الهاربين من منازل أوليائهم – بسبب تعرض الحدث للعنف – أو وجوده في ظروف اجتماعية غير لائقة بمحيطه، خاصة أن الكثير منهم لا يحملون بطاقات شخصية، رغم أن المشرع لم يشترط سن معين لتسليم بطاقة التعريف الوطنية،[2] إلا أن الواقع العملي يثبت عدم تسليم البطاقة للأحداث إلا ابتداءً من سن 14 الى 15 وبموافقة الولي، وهي مرحلة اجتياز شهادة التعليم المتوسط، أين يتم طلبها من طرف المؤسسات التربوية، وذلك ما يجعل رجال الضبطية القضائية يقتادون الحدث المستوقف الذي لا يتمكن من الكشف عن هويته الى

[1]– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 314 .

[2]– المادة 4 من المرسوم رقم 12667 المؤرخ في 21 يوليو 1967، المتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية.

اقرب مركز شرطة لا لشيء إلا لغرض الاتصال بوالديه وتسليمه لهم و تنبيههم بأنهم مسؤولون عن مراقبته وهذا من باب الحماية والوقاية.[1]

ب الضبط والاقتياد :

يقوم ضباط الشرطة القضائية بخصوص الشخص المتلبس بجريمة بالغاً كان أو حدثاً، ويكون حاضر في مكان وقوع الجريمة بضبطه واقتياده لوكيل الجمهورية، وإما أن يقوم عامة الناس بضبطه واقتياده إلى أقرب مركز شرطة حسب ما جاء في المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما إن لم يكن المتلبس بالجريمة حاضراً بمكان ارتكاب الجريمة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية طبقاً للمادة 58/ف 1 من نفس القانون إصدار أمر باحضاره وذلك قبل ان يلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق.[2]

ج) التوقيف للنظر :

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر في مرحلة البحث والتحري ، وفي الجرائم المتلبس بها، ويجب عليهم أن يضعوا تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات، حسب ما جاء في المادة: 51 مكرر 1، وفيما يخص توقيف الأحداث للنظر، فقد وضعت ضمانات إجرائية حددتها القاعدة الثالثة عشرة (13) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، المعروفة بقواعد بكين لعام 1958،[3] وقد سايرت معظم التشريعات تلك الضمانات، بما فيها المشرع الجزائري والذي

[1]– قصير علي، المرجع السابق، ص 125–126.

[2]– المادة 58/01 من الأمر رقم 66–155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم .

[3]– حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، الجزائر 2014/2015، ص 349.

نظمها في قانون حماية الطفولة رقم: 15/12 في المواد من : 48 إلى 55 وهي تركز بشكل كبير على الحفاظ على حماية الأحداث.[1]

وبعد استكمال ضباط الشرطة القضائية الإجراءات السابقة الذكر، ألزمهم القانون بتحرير محاضر يدون فيها مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق فيهما سراحه أو قدم فيهما أمام القاضي المختص، وكذا الأسباب التي استدعت لتوقيفه للنظر، بخصوص ذلك دون التفرقة بين البالغين والأحداث.[2]

[1]– كوسرت حسين أمين ،البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث : دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص 55.

[2]– المادة 52 من القانون رقم: 15/12 يتعلق بحماية الطفل.

تعتبر مرحلة الحداثة مرحلة حساسة جدا وهي من أكثر المراحل العمرية خطورة والتي خلالها يتقرر مستقبل الحدث وتتحدد ملامح اتجاهاته وسلوكه في مرحلة البلوغ وإذا كان انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة على وشك النمو فهو في كل الأحوال مؤشرا على قصور دور المجتمع في رقابة وحماية هذه الفئة والتي تعتبر جزءا لا يتجزء منه.

وفي هذا السياق تبدو أهمية الإجراءات التي يخضع لها الحدث الجانح، ومن خلال دراستي لأحكام المعاملة الجنائية للحدث الجانح أثناء مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم لاحظت أن المشرع الجزائري قد خص هذه الفئة أحكاما وإجراءات خاصة يغلب عليها الطابع التربوي والتهذيبي أكثر منه العقابي والردعي، هادفا من وراء ذلك حمايته وإصلاحه، ويكون المشرع الجزائري قد أخذ بالأساليب الحديثة لمعاملة الحدث مراعيا من وراء ذلك المصلحة الفضلى للطفل.

حيث توصلنا الى النتائج التالية :

-بالنسبة لخصوصيات التحقيق القضائي فإن الإجراءات التي يتبعها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين والمكلف خصوصا بقضايا الاحداث تختلف من التحقيق مع البالغين كون التحقيق مع الحدث يرتكز على البحث في شخصية الحدث والقيام بما يسمى بالتحقيق الاجتماعي وذلك للوقوف على شخصية وظروف الحدث المادية والأدبية لتكوين فكرة واضحة عن دوافع الإنحراف ومبرراته واتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع حالة الحدث، كما يحق له اتخاذ التدابير التي تخدم مصلحته وهي في جوهرها تدابير تربوية تهذيبية كما تتميز هذه المرحلة بالسرية.

أما فيما يخص مرحلة المحاكمة فإنها تتميز بإجراءات خاصة وتشكيلة تختلف عن تلك التي تخص البالغين فمحكمة الاحداث تتشكل من قاضي الاحداث رئيسا ومن قاضين محلفين، وفيما يخص المحاكمة فإنها تتميز بإجراءات خاصة من بينها سرية المحاكمة وفقا لما نصت

عليه احكام المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية والتي سمحت بحضور أشخاص معينين على سبيل الحصر كما يمكن للقاضي أن يأمر بإنسحاب الحدث طيلة المرافعات أو خلال جزء منها والحكم الذي يصدر يكون في جلسة علنية بحضور الحدث.

كما لا يمكن محاكمة الحدث إلا بحضور مسؤوله المدني، ومراعاة لمصلحة الحدث يمكن للقاضي إعفاء الحدث من حضور الجلسة ويحضر نائبه القانوني أو محاميه ويعتبر الحكم في هذه الحالة حضوري.

ورأيت أن دور القاضي لا ينتهي بتقرير العقوبة أو التدابير وإنما يتعداه إلى السهر على تنفيذ الاحكام الصادرة منه والإشراف على ذلك كما له صلاحية تغيير ومراجعة التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح إذا رأى ذلك ضروريا حسب تطور ظروف وشخصية الحدث.

وفي الأخير أستطيع أن أقول أن الطفل الجزائري قد حضى باهتمام السلطات المختصة وذلك من خلال النصوص المتعددة التي سنها المشرع الجزائري والتي تنظم مختلف جوانب حياة الطفل والتي تحدد وتصون حقوقه وهذا التعدد والتنوع في القوانين يعتبر من أسباب جهل الكثير منها سواء من طرف القضاة أو الاحداث، وهذا ما دفع بوزارة العدل التفكير في وضع قانون حول حماية الطفولة المتمثل في مشروع قانون حماية الطفل الجزائري الموجود حاليا على طاولة مجلس الوزراء الذي يتضمن تحديد مختلف الحقوق والإجراءات المطبقة من مختلف الجهات القضائية والاجتماعية ومختلف الهيئات والمؤسسات التي تعمل في مجال حماية الطفول.

أولا : المراجع باللغة العربية .

1. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث – دراسة مقارنة – ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
2. بشير راضية، الحماية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة الجلفة، سنة 2015،
3. الجوخدار حسن، قانون الأحداث الجانحين ، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1992،
4. جيلالي بغدادي التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر، 1999،
5. حاج علي بدر الدين المرجع السابق، ص 127. وأيضاً: محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992،
6. حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
7. خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 مجلس قضاء باتنة، 2006،
8. درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، ط1، منشورات عشاش دار الرسالة، الجزائر، 2003،
9. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 1976،
10. رؤوف عبيد، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 11 مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، 1976،

11. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007،
12. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (د، ت، (ن)،
13. شهيرة بولحية حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2011،
14. صابر جميلة، نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2008،
15. طاهري حسين الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005،
16. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول (الدعوى الجنائية)، منشأة المعارف مصر ، 2002.
17. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1988،
18. عبد الفتاح عبد العزيز : حضر الأوجه الاجرائية للتفريد القضائي، رسالة دكتورة، جامعة القاهرة، سنة 1975 ،
19. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ط 1 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – المملكة العربية السعودية، 2003،
20. علي مانع جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، سنة 2002،
21. علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2002،

22. علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة الطبع،
23. علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 1996،
24. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون بلد نشر ، 2004،
25. العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر ، الجزائر، 2008،
26. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985،
27. القانون رقم: 92/1995 الصادر في 09 نوفمبر 1995 المتضمن مجلة حماية الطفل التونسي. وانظر : محمد محدة ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر ، 1992،
28. قواسمية محمد عبد القادر : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1992،
29. قواسمية محمد عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992،
30. كوسرت حسين أمين ،البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث : دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016،
31. لسان العرب لابن منظور، مجلد 13 ص426، مختار الصحاح، بدون سنة نشر،
32. مأمون محمد سلامة : أصول علم الاجرام والعقاب، القاهرة ، دار الفكر العربي، سنة 1983،

33. مانع علي : جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 2002 ،
34. محمد تياز حنانة مكافحة" إنحراف الأحداث في الدول العربية "المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الأول، 1969،
35. محمد عبد الله قواسمية، جنوح الأحداث، مؤسسة الكتاب الوطني، الجزائر، 1992
36. محمود سليمان ،موسى قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 2006،
37. محمود سليمان موسى الإجراءات الجنائية للإحداث الجانحين : دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر ،2008،
38. محمود سليمان موسى الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحيين (دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ، 2008 ،
39. محمود سليمان موسى قانون الطفولة الجانحة، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة 2009،
40. محمود نجيب حسني، ابحاث في علم الاجرام، دون طبعة دون دار النشر مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1977،
41. منذر كمال عبد اللطيف : الأصول العامة لتشريعات الأحداث في البلاد العربية، صادر عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، بغداد ، مطبعة دار السلام ، سنة 1982
42. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006،
43. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2016،

44. نسرين عبد الحميد بنيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية مصر، 2009

45. يوسف شلالة، المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، منشأة المعارف، مصر، قاموس إكسفرورد الحديث انجليزي انجليزي عربي ،د ، د، (ن) ، (د، ب، (ن)، 2006،

ثانيا : المذكرات والأطروحات .

1. بوعمارة كريمة زبلاخ سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، 2017،

2. جديلات جميلة، الأحداث الجانحين في ظل قانون حماية الطفل في الجزائر ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016،

3. حاج علي بدر الدين الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009-2010،

4. حسيني مراد الحبس المؤقت وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2011/2012،

5. حسيني مراد، الحبس المؤقت وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2011/2012.

6. حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، الجزائر 2014/2015،
7. زوانتي بلحسن ، جنوح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإنسانية، تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ، 2004،
8. عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي الاستدلال، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1992،
9. عبرو مريم، أحكام معاملة الحدث الجانح بين النصوص القانونية والممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2014-2015،
10. فنيش عمران، سلام عبد الغاني، المسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013،
11. نصير مداني، وزهرة بكوش، " قضاء الاحداث"، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، (2005-2008)،
12. وعزاز حسينة، نقالي جويدة، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2017،
13. وعزاز حسينة، نقالي جويدة، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017،

ثالثا : المجلات .

1. جدي الصادق، "مسؤولية الطفل الجزائرية بين الشريعة الإسلامية والتقنينين الجزائري والليبي مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع ، ماي 2013،
2. خفاجي أحمد رفعت نظام الاختبار القضائي في مجال العقاب، مجلة مصر المعاصرة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مج 57 ، ع 325، جويلية 1966.
3. درياس زيدومة عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 4 كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011،
4. شهيرة بولحية المسؤولية الجنائية للأحداث" مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد رقم 4، أفريل 2009،

رابعا : القوانين .

1. إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم: 44/25 في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92_461 مؤرخ في 19/12/1992 ، الجريدة الرسمية، العدد 91 /28 جانفي الثانية، 23/12/1992
2. الامر 72/2003 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الجريدة الرسمية رقم 15، بتاريخ 22 فيفري 1975.
3. الامر رقم : 6475 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة

الرسمية العدد 21، مؤرخة في 11 أبريل 2011 "بيد أنه يجوز للوالي أو لممثليه في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الأحداث لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام...".

4. الأمر رقم 11-14 المؤرخ في رمضان عام 1432 الموافق لـ 12 غشت ويعدل ويتمم الامر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1886، الموافق ل: 08 يونيو 1966، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر في 10 غشت 2011.
5. الأمر رقم 15566 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، والمادة: 92 من القانون رقم: 11-10 مؤرخ في 22 يوليو 2011 يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011
6. الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم .
7. الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
8. الامر رقم 735-64 المتعلق باحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.
9. الأمر رقم: 11/02 المؤرخ في : 20 ربيع الاول 1423هـ الموافق ل 23/02/2011 المعدل والمتمم للأمر 66/155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 08/06/1966 المتصمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2011
10. قانون 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 ، يتعلق بحماية الطفل، ج . ر . ع 39 صادر بتاريخ 19/07/2015.
11. القانون المدني 07/05 المؤرخ في مايو 2007، الجريدة الرسمية رقم : 31 المؤرخ في:13 مايو 2007
12. قانون رقم 05/04 المؤرخ في: 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 12 ، بتاريخ: 13/02/2005.

13. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12 مؤرخة في 29 يناير 2012 على: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال : الصحة العمومية وحماية الطفولة والاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة... ".

14. القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، قواعد بكين إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم: 40/33 نوفمبر 1985.

15. المادة الثانية من القانون رقم 15/12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ، الموافق 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية، العدد 39، 19 بتاريخ: يوليو 2015.

16. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) ، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 112/4، المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

17. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 23659 مؤرخ في المجلة القضائية، العدد الأول، 2001،

18. المرسوم رقم 12667 المؤرخ في 21 يوليو 1967، المتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
فهرس المحتويات	
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول محل معاملة المساجين الأحداث	
المبحث الأول: مفهوم المساجين الأحداث	6
المطلب الأول: تعريف المساجين الأحداث	6
الفرع الأول: تعريف الحدث في اللغة	6
الفرع الثاني: تعريف الحدث فقها وقانوناً	7
المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث	13
الفرع الأول: مراحل تدرج مسؤولية الحدث	13
الفرع الثاني : مسؤولية الحدث عبر المراحل العمرية في التشريع الجزائري	19
المبحث الثاني: المساجين الأحداث في التشريع الجزائري	24
المطلب الأول: الأحداث في ظل القانون 12/15	24
الفرع الأول: قواعد حماية الطفل وفق القانون	24
الفرع الثاني: الطفل الجانح	25
الفرع الثالث: تعريف الطفل الجانح في قانون حماية الطفل رقم 15/12	27
المطلب الثاني: التدابير المقررة للأحداث	28
الفرع الأول: تدبير التوبيخ والتسليم	28
الفرع الثاني: تدبير الوضع تحت نظام الإفراج المراقب وتدبير الوضع في المؤسسات	30
الفصل الثاني الاجراءات والعقوبات المطبقة على الأحداث وإعادة ادماجهم	
المبحث الأول: إجراءات المتابعة داخل المؤسسة العقابية	37

المطلب الأول: العقوبات المقررة ضد الأحداث في التشريع الجزائري	37
الفرع الأول : العقوبات المقررة للحدث الجانح	37
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للحدث الجانح	49
المطلب الثاني: أنواع العقوبات المطبقة على الأحداث	43
الفرع الأول: عقوبة الحبس	43
الفرع الثاني: عقوبة الغرامة	44
الفرع الثالث: عقوبة العمل النفع العام	45
المبحث الثاني: إجراءات معاملة الأحداث خارج المؤسسة العقابية	47
المطلب الأول: المراقبة القضائية	48
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لنظام الوضع تحت الرقابة القضائية	51
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لنظام الوضع تحت الرقابة القضائية	51
الفرع الثالث: مزايا نظام الوضع تحت الرقابة القضائية	52
المطلب الثاني: الحماية القانونية للأحداث	53
الفرع الأول: الجهات المختصة بقضايا الاحداث في مرحلة البحث والتحري.	54
الفرع الثاني: إجراءات مرحلة البحث والتحري مع الحدث.	59
خاتمة	65
قائمة المراجع	–
الملاحق	–

ملخص الدراسة:

لقد كان الهدف الأساسي من تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو تحقيق الإيلام أو بالأحرى الإنتقام من المجرم إلا أنه مع تطور أغراض العقوبة و أهدافها التي أصبحت تعتبر وسيلة لتهذيب المجرم وإصلاحه هذا ما دفع معظم النظم العقابية إلى الإهتمام بتطوير طرق و أساليب المعاملة العقابية خاصة بالنسبة لفئة الأحداث الذين يعتبرون فئة حساسة تتطلب معاملة من نوع خاص لاسيما أثناء تنفيذهم للعقوبات أو التدابير المحكوم بها مع توفير قدر من الرعاية من أجل إصلاحهم و تأهيلهم للعودة إلى المجتمع بأحسن صورة.

الكلمات المفتاحية :

المساجين الاحداث ، السياسة العقابية الحديثة .

Résumé

Le but essential de l'application de la sanction était la réalisation ou la vengeances mais avec le progrès des buts de la sanction qui est devenu un moyen de discipline le criminel et sa réinsertion, ce qui a poussé la majorité des systèmes disciplinaire à s'intéresser au développement des moyens et méthodes du comportement disciplinaires surtout en ce qui concerne la catégorie des mineures qui sont considères comme étant une catégorie Sensible ; et qui demande une attention particulière surtout lors de leurs accomplissements des sanctions, ou les mesures jugées et on leurs rapportant une grande part d'attention afin de les réformer et les réhabiliter pou un retour à la société sous un meilleur jour

les mots clés :

Détenus mineurs, politique pénale moderne.